دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	فقه البديل في الفتوى
المصدر:	مؤتة للبحوث والدراسات - سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية
الناشر:	جامعة مؤتة
المؤلف الرئيسي:	المحاميد، شويش هزاع علي
مؤلفين آخرين:	الرفوع، إبراهيم عقلة(م. مشارك)
المجلد/العدد:	مج 24, ع 5
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2009
الصفحات:	329 - 378
رقم MD:	127667
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
قواعد المعلومات:	EduSearch, HumanIndex
مواضيع:	فقه البديل، الفتاوى الشرعية، الفقه الإسلامي، الحظر و الإباحة، السنة النبوية، القرآن الكريم، الاجتهاد، الربا، الأحكام الشرعية، المحرمات
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/127667

© 2021 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

فقـــه البديـــل فـــي الفتـــوى

شويش هزاع علي المحاميد*
إبراهيم عقلة الرفوع

ملخص

تناولت هذه الدراسة واحدا من آداب المفتي وهو أن المفتي إذا أرشد المستفتي إلى ترك فعل لكونـــه محرما أو مكروها أو أرشده إلى فعل في القيام به حرج شديد، دلّه على فعل مباح يسد مكـــان الـــسابق وسمته الدراسة بفقه البديل.

أصلت الدراسة لفقه البديل ببيان أدلة مشروعيته والحكمة منه،ثم قسمت فقه البديل باعتبارين:

الأول منهما: من حيث علاقة البدل بالمبدل منه فهو من جنسه ومن غير جنسه.

والثاني منهما: من حيث الحكم الشرعي للبدل والمبدل منه، فالأصل في المبدل منه أن يكون حراما أو مكروها والبديل مباحا، وقد يكون المبدل منه مباحا والبديل مباحاً أيضاً.

وفي كلا الاعتبارين قد يكون المبدل منه من درجة البديل أو ليس من درجته.

وأوضحت الدراسة هذه الأقسام بأمثلة تتناسب مع حجم بحث مقيد بصفحات محددة.

وخرجت الدراسة بضوابط فقه البديل من أهمها:

1. أن يصدر البديل ممن هم أهلٌ للنظر والاجتهاد.
2. أن الفروع والأبدال لا يصار إليها إلاّ عند تعذر الأصل.
3. أن يكون البديل مستنداً إلى دليلٍ شرعي.

الكلمات الدالة: الفتوى، فقه البديل، ضوابط الفتوى.

---

* قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، جامعة مؤتة، الكرك، الأردن.

تاريخ تقديم البحث: 2008/9/25. تاريخ قبول البحث: 2009/3/5.

© جميع حقوق النشر محفوظة لجامعة مؤتة، الكرك، المملكة الأردنية الهاشمية، 2009.

Alternate Jurisprudence in Islamic Legal Opinion

Shweesh H. Al-Mahameed

Ibrahim Al-Rfoo'

Abstract

This study examines one of the morals of the mufti (deliverer of Islamic advisory opinion), namely, advising the inquirer for a better alternative.

The study provides a documentation this kind of jurisprudence by stating the wisdom behind it. Substitute jurisprudence has two aspects :

First, the relationship between the substituted act and the substituted one in terms of kind. Second, a rule of thumb is that the substituted act is prohibited is not. However both acts can be un prohibited. In both cases the substitute is not. While the substitute one and the substituted could be of the same degree.

Following are some of the restrictions that must be observed in the substitute jurisprudence.

1- This kind of jurisprudence must be issued by qualified scholars.

2- Only when the origin is not reachable can substitutes be sought.

3- Substitute must be based on an Islamic legal evidence.

Keywords: Fatwa (Islamic advisory opinion), Substitute.

مقدمة

أما بعد، فهذه دراسة في فقه البديل في الفتوى كانت حلما ثم أصبحت حقيقة في طريق الجهود العلمية التي تكشف عن أدب مهم من آداب المفتي،لتذكر من يتصدى إلى هذه المهمة الجليلة، حاجته إلى العلم الغزير ودوره في الدعوة إلى الله، بأن يصدع بحكم الله في كل ما يسأل عنه، فإذا وجد أن السائل يحتاج إلى مخرج فيما يسأل عنه راعى حاله وبين له حلا فيما أباحه الله.

مبررات الدراسة

برز في الآونة الأخيرة ما للفتوى من أدوار مؤثرة على مستوى الفرد والجماعة والأمة الإسلامية والعالم أجمع في كل مجالات الحياة، في دعم التوجهات التي تخدم الإسلام والمسلمين، وفي محاربة أعداء الله الذين يسخرون من دينه ويطاردون أولياءه.

ولكي يقود المفتون بفتواهم أمتهم الإسلامية بما يجعل تمسكهم بالدين رحمة لهم وللعالم، إرشادا إلى جوانب السعة والرفق واليسر وبعدا عن جوانب الضيق والعسر ،جاءت هذه الدراسة.

مشكلة الدراسة

أ) الحاجة إلى إعطاء البديل للمستفتين حتى لا يتحول التمسك بالدين إلى مجموعة من الممنوعات.

ب) ندرة الدراسات لفقه البديل فجاءت الحاجة إلى جمع ما تناثر حوله في كتب الفقه الإسلامي.

أهمية الدراسة وأهدافها

تظهر أهمية الدراسة وأهدافها من خلال ما يأتي:

أولاً: بيان مرونة الشريعة الإسلامية المطهرة، وسعة أفقها، في التكفّل بإيجاد الحلول الناجعة، والبدائل النافعة المنضبطة بميزان الفقه الإسلامي.

ثانياً: إبراز فقه البديل كنموذج يحتذى به في ممارسة الفتوى.

ثالثاً: بيان المعنى المقصود من البديل، والأدلة على وجوده، وحكمة مشروعيته، وضوابطه.

رابعا: نظراً لأهمية هذا الموضوع، فقد توجّهت الدول لتقنينه بأنظمةٍ وتعليمات، ومنها قانون الإفتاء الأردني رقم 60 لسنة 2006م.

الجهود السابقة: فقه البديل تناثر في أبواب الفقه المختلفة، ونبه عليه العلماء الذين كتبوا في الفتوى، وسنأتي _ إن شاء الله _ النقول التي تثبت ذلك في ثنايا هذه الدراسة.

خطة الدراسة: تتكون هذه الدراسة من مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة أما المقدمة فهي التي بين يديك أما المبحث الأول ففي معنى البديل ومشروعيته وحكمة مشروعيته وعلاقة البــدل بالمبــدل منــه، وضوابطه.

المطلب الأول: تعريف الفقه والفتوى والبديل

المطلب الثاني: حكم فقه البديل وحكمة مشروعيته

المطلب الثالث: علاقة البدل بالمبدل منه.

المطلب الرابع: ضوابط فقه البديل

ويتناول المبحث الثاني: أقسام فقه البديل

النوع الأول: البديل عندما يكون من نفس درجة المبدل منه، وقُسّم هذا النوع إلى ثلاثة أقســام فــي ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ما كان البديل فيه مشروعاً، والمبدل منه محرماً.

المطلب الثاني: ما كان فيه البديــل مشروعاً، والمبدل منه مشروعاً أيضاً، لكن المبدل منه (الأصل) قد يكون متعذّراً.

المطلب الثالث: ما كان فيه البديل مشروعاً، والمبدل منه مكروهاً، ومن نفس الدرجة.

أمّا النوع الثاني فيتناول البديل عندما يكون من غير جنس المبدل منه، ويتضمّن أربعة أقسام في أربعــة مطالب:

المطلب الرابع: ما كان البديل فيه مشروعاً، والمبدل منه محرّماً.

المطلب الخامس: ما كان فيه البديل مشروعاً والمبدل منه مشروعاً كذلك، ولكن ليس من نفس الدرجة.

المطلب السادس: ما كان فيه كل من البديل والمبدل منه مشروعين ومن نفس الدرجة.

المطلب السابع: ما كان البديل فيه مشروعاً، والمبدل منه مكروهاً ومن نفس الدرجة.

وأما الخاتمة: فتحتوي على النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: معنى البديل ومشروعيته وحكمة مشروعيته.

يتكون هذا المبحث من ثلاثة مطالب

المطلب الأول: تعريف الفقه والفتوى والبديل

المطلب الثاني: حكم فقه البديل وحكمة مشروعيته

المطلب الثالث: علاقة البدل بالمبدل منه.

المطلب الرابع: ضوابط فقه البديل

المطلب الأول: تعريف الفقه والفتوى والبديل

ويتكون من ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الفقه

أولا:الفقه لغة: الفهم والعلم والتبيين قال ابن فارس: (الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح، يدل على إدراك الشيء والعلم به. تقول: فقهت الحديث أفقهه. وكل علم بشيء فهو فقه. يقولون: لا يفقه ولا ينقه. ثم اختص بذلك علم الشريعة، فقيل لكل عالم بالحلال والحرام: فقيه. وأفقهتك الشيء، إذا بينته لك)[1]

ثانيا: الفقه اصطلاحا: (العلم بالأحكام الشرعية عن أدلته التفصيلية بالاستدلال) [2]

المسألة الثانية: الفتوى لغةً واصطلاحا:

أولا: الفتوى في اللغة لها عدة معانٍ منها:

1- الإبانة والظهور: أفتاه في الأمر: أبانه وأظهره[3].

2- الإجابة والإخبار: أفتاه في مسألته: إذا أجابه وأخبره عنها[4].

3- الطراوة والجدة: والفَتاء: الشباب، والفتى والفتية: الشاب والشابّة، يقال: فتى بين الفتاء: أي طري السن، وأصله من الفتي، حديث السن الذي شب وقَوِيَ، والمفتي بإجابته للمستفتي كأنه يقوي ما أشكل وأبهم بيانه[5].

ثانياً: الفتوى اصطلاحاً

1- قال عنها القرافي: "هي إخبار عن الله في إلزام أو إباحة"[6].

2- قال عنها البهوتي: "الفتوى تبيين الحكم الشرعي لمن سأل عنه"[7]

وكلا التعريفين صحيح، وذلك لأن هدف العلماء تمييز الفتوى عن الحكم والقضاء وأنهــا لا تتــصف بالإلزام ولا يسمح المجال للتوسع في ذلك هنا.

المسألة الثالثة: تعريف البديل لغةً واصطلاحاً.

أولاً: البديل لغةً: مصدر من بدل وتأتي الكلمة بأصلها اللغوي ويراد بها المعاني الآتية:

أ- التغيير: من بدّل الشيء: أي غيّره، وتبديل الشيء تغييره وإن لم يأتِ ببدل، ويقال: استبدل الشيء بغيره، إذا أخذه مكانه، والأصل في التبديل: تغيير الشيء عن حاله، والأصل في الإبدال: جعــل شيء مكان شيء آخر، والبدل والبديل بمعنى واحد، وهو: قيام الشيء مقام الشيء الــذاهب، أو تنحية الأول وجعل الثاني مكانه[8].

ب- الخَلَف: الخلف: ما استخلفته من شيء، تقول: أعطاك الله خَلَفاً مما ذهب لك، ولا يقال: خلْفــاً، وخَلَفَــه يخْلُفُه خَلْفاً: صار مكانه[9].

ج - العِوَض: والعوض: من عَوَضَ، والعوض: البدل، وتقول: عُضت فلاناً: وأعــضتُهُ، وعوّضْــتُهُ: إذا أعطيته بدل ما ذهب منه، واعتاض: أخَذَ العِوض[10]، وقيل البدل: هو العوض المكــافئ[11]. ويقــال أبدل الشيء بغيره: أي اتخذ عوضاً عنه وخلفاً له، وبدّل بالثوب القديم الثوب الجديد، بإدخال الباء على المتروك، وعوّضته: إذا أعطيته بدل ما ذهب منه، والجمع أعْواض[12].

ثانياً: البديل اصطلاحاً

استعمل الفقهاء كلمة بديل بالمعاني اللغوية السابقة: ثم أصبح لها معنى خاص عندهم كما يلي:

أ- يطلق الفقهاء أحيانا لفظ المبادلات على العقود، وكذا لفظ المعاوضات على العقود التي يكون فيهــا مبــدل ومبدل منه وهي أنواع منها: مبادلة مال بمال كالبيع ومبادلة مال بمنفعة كالإجارة ومبادلــة مــال بعمــل كالجعالة[13] ومن أقوالهم في ذلك، قال الكاساني: (السلامة من مقتضيات العقد أيضا لأنه عقــد معاوضــة والمعاوضات مبناها على المساواة عادة وحقيقة وتحقيق المساواة في مقابلة البدل بالمبدل والسلامة بالسلامة فكان إطلاق العقد مقتضيا للسلامة)[14] وهذا المعنى ليس مرادا في هذه الدراسة.

ب- المباح الذي يقابل المحظور ونحوه، وفي هذا المعنى وردت عبارات الفقهاء الآتية:

يقول ابن قيم الجوزية: (إن من فقه المفتي ونصحه، أنه إذا سأله المستفتي عن شيء فمنعه منــه، وكانــت حاجته تدعو إليه، أن يدلّه على ما هو عوض له منه، فيسدّ عليه باب المحظور، ويفتح له باب المباح، وهــذا لا

يتأتّى إلاّ من عالمٍ ناصحٍ مشفقٍ، قد تاجر الله وعامله بعلمه، فمثاله في العلماء مثال الطبيب العالم الناصح في الأطباء، يحمي العليل عمّا يضره، ويصف له ما ينفعه، فهذا من شأن أطباء الأديان والأبدان)[15].

وقال البهوتي: (وللمفتي أن يدل المستفتي على عوض ما منعه عنه، وأن ينبّه على ما يجب الاحتراز عنه، لأن ذلك من قبيل الهداية لدفع المضار) [16].

ويقول القرضاوي: (وحين نحرّم شيئاً، أو نمنع عن شيءٍ، ندل على بديلٍ مثله، أو خير منه، وما حرّم الله شيئاً يضطر إليه، أو يُحتاج إليه، إلاّ جعل له بديلاً مباحاً عوضاً عنه يقوم مقامه، حتى أن الحرام يعود حلالاً حالة الاضطرار، إذ لا يوجد ممنوع إلاّ وله في الواقع بديل مباح بيقين)[17].

وهذا المعنى هو المراد في هذه الدراسة، وعرفه عبد الله كامل، فقال: إن فقه البديل هو: "التوصّل بالطرق المشروعة، للتخلّص من الحرام، والتوصّل إلى الحلال"[18].

ولكن يؤخذ على هذا التعريف أنه غير جامعٍ ولا مانعٍ للمعنى الاصطلاحي للبديل، فقد اقتصر الأمر على الشيء المحرّم فقط، في حين أن الأمر المبدل منه (الأصل) قد يكون مكروهاً، أو متعسّراً على الناس، وأنه عرف البديل ولم يعرف فقه البديل.

ولذا فإننا نرى أن يعرّف البديل اصطلاحاً بأنه: عِوضٌ عن محرّمٍ، أو منكرٍ، أو معسورٍ، يسدّ باب المحظور، ويفتح باب المباح.

وهذا التعريف أدق من سابقه، لأنه يحدد المواطن التي يكون فيها البديل ويبين حكمة مشروعية فقه البديل فهو يسد باب المحظور. أما تعريف فقه البديل فهو: بيان الفقيه للمستفتي عن أمر منكر أو محرم أو معسور ما يسد مكانه من المباح الممكن.

محترزات التعريف

1- بيان الفقيه للمستفتي : هذا قيد يخرج ما ليس بفتوى من فقه البديل ويقصره على الفقيه دون غيره.

2- أمر منكر أو محرم أو معسور: فيه بيان لأنواع المبدل منه أنها شاملة للمنكر والمحرم والمعسور وهو المباح غير المقدور عليه

3- ما يسد مكانه :في بيان للبديل أنه يعوض عن المبدل منه

4- من المباح: قيد من قيود البديل أنه مباح ومن باب أولى يدخل المندوب والواجب.

5- الممكن: مقابل للمعسور وهو قيد على أن من شروط البديل أن يكون مباحا ميسورا لا معسوراً.

المطلب الثاني: حكم فقه البديــل وأدلة مشروعيته، وحكمة مشروعيته وأقسامه

أولا: حكم فقه البديل: تعتري البديل الأحكام الشرعية الخمسة، وهي على النحو الآتي:

1- يكون البديل محرماً:عندما نختار ما حرمه الشرع، ونترك ما شرعه لنا، وهو نوعان تبديل كلي محــرم ويدخل فيه تبديل الشريعة ككل، قال تعالى: ﴿ وَمَنْ يَتَبَدَّلِ الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ ضَــلَّ سَــوَاءَ الــسَّبِيلِ﴾ [سورة البقرة، من الآية: 108].وتبديل جزئي أي لبعض الأحكام الشرعية، كما سيأتي.

2- يكون البديل مكروهاً: وذلك عند اختيار المكروه مكان المشروع، ومثاله: استبدال تحية الإسلام (الــسلام عليكم ورحمة الله وبركاته)، بتحية أهــل الجاهلية (عِمْ صباحاً) و (عِمْ مساءً)، أو(صــباح الخيــر)، و (مساء الخير).

3- يكون البديل مباحاً، ومثاله: كمن أخرج زكاة ماله فله أن يعطي الزكاة لأي من مصارفها.

4- يكون البديل مندوباً، ومثاله: أن يقوم من لا يستطيع أداء فريضة الحج وهو قادر، على توكيل غيره مادياً أن يحج عنه حجة الإسلام، ودليل ذلك حديث الخثعمية [19].

5- يكون البديل واجباً أحياناً، ومثاله درجات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في قول النبي- ﷺ : "مــن رأى منكم منكراً فليغيّره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمــان"[20]. وهذه الدراسة تسلط الضوء على البديل المشروع دون سواه.

أما حكم فقه البديل فهو مندوب إليه للأدلة التي سنذكرها في الفقرة التالية.

ثانيا: أدلة مشروعية فقه البديل

أ) من القرآن الكريم.

أورد القرآن الكريم جملةً من البدائل الشرعية، وفي كافة شؤون الحياة، فما نهى –سبحانه وتعالى– عــن شيء، إلاّ وأوجد له البديل الصالح النافع، وهذا من لطفه، وتيسيره على عباده –سبحانه وتعالى– ومن الأمثلة على ذلك:

1- قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّــسَاءَ فَلَــمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾ [سورة النساء، مــن الآية: 43].

وموطن الشاهد:﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾، حيث جعلت الطهارة بالتراب هنا بدلاً عن الماء عند فقده، أو تعذّر استعماله، وهذا بديلٌ شرعيٌ، وتوسعةٌ في هذا الدين الحنيف، فهو بدل مأمور به عند العجز عن مبدله، فلا يجزئ فعله إلا مع تيقن عدم مبدله[21].

وجه الاستدلال: ليس أدل على إباحة البديل من وقوعه في نصوص الشرع وهو المطلوب.

2- قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ ﴾ [سورة البقرة، من الآية: 283].

وموطن الشاهد:﴿ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ ﴾، فالرهان بديل عن الكاتب حال عدم وجوده، لكيلا تضيع حقوق الناس في السفر، وحفاظاً على المال الذي هو أحد مقاصد هذا الدين.

وجه الاستدلال: ليس أدل على إباحة البديل من وقوعه في نصوص الشرع وهو المطلوب.

3- قوله تعالى: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [سورة التوبة، الآية: 29].

وموطن الشاهد:﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ ﴾، فشرعت الجزية بديلاً عن مقاتلتهم.

وجه الاستدلال: ليس أدل على إباحة البديل من وقوعه في نصوص الشرع وهو المطلوب.

ب) من السنة النبوية:

وقد تضمنت السنة النبوية الكثير من البدائل الخيّرة النافعة الدالّة على مشروعية البديل، ومن أمثلة ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

1- عن أبي هريرة - ﷺ - أن رسول الله - ﷺ -استعمل رجلاً على خيبر، فجاءه بتمرٍ جنيب، فقال رسول الله - ﷺ : "أكلُّ تمر خيبر هكذا "؟ فقال: لا، والله يا رسول الله، إنّا لنأخذ الصّاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال - ﷺ : "لا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيباً"[22].

وموطن الشاهد ووجه الاستدلال: (بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيباً)، حيث أرشده النبي- ﷺ - إلى بيع التمر الجمع بالدراهم، ليشتري بقيمته التمر الجنيب بعد ذلك، وبهذا أخرجه - ﷺ - من دائرة المحظور إلى دائرة المباح، فكان في ذلك إرشاد إلى البديل.

2- عن أبي عبد الله بن مسعود- ﷺ - قال: قال- ﷺ : "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنّه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصيام، فإنه له وجاء"[23].

وموطــن الشاهد ووجه الاستدلال: (ومن لم يستطع فعليه بالصيام، فإنه له وجاء)، فأرشد النبــي- ﷺ – من لم يستطع الزواج لقلّة الباءة، إلى الصيام، وبذلك كان الصيام بديلاً حال العجز عــن النكــاح وهــو مرحلي مؤقت.

3- عن عائشة – رضي الله عنها – عن النبي- ﷺ – قال: "لا يقولن أحدكم: خبثت نفسي، ولكــن ليقــل: لَقِسَت نفسي"[24].

وموطــن الشاهد ووجه الاستدلال: (لَقِسَت نفسي) بدل خبثت نفسي، وفيه بيان لفقه البديل، وهذا من باب احترام النفس الإنسانية، وعدم توجيه الإهانة إليها حتى بالألفاظ[25].

4-عن جابر –ﷺ – قال: خرجنا في سفر، فأصاب رجلاً منا حجر فشجه في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه هل تجدون لي من رخصة في التيمم؟ فقالوا: لا نجد لك رخصة، وأنت تقدر على الماء، فاغتسل، فمات، فلما قدمنا على الرسول- ﷺ – أُخبر بذلك، فقال: " قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذا لم يعلموا؟ فإنمــا شفاء العي[26] السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم، ويعصب على جراحه خرقة ثم يمــسح ويغــسل ســائر جسده"[27].

وجه الاستدلال:أن النبي – ﷺ – أرشد إلى فقه البديل أي التيمم بدلا من الوضوء، في حالة البرد الشديد، وأن ترك فقه البديل أدى إلى قتل المستفتي مما يجعل فقه البديل واجباً أحيانا. قال الشافعي: (المستفتي عليلٌ، والمفتي طبيب، فإن لم يكن ماهراً بطبه وإلاّ قتله)[28].

5- عن أبي هريرة- ﷺ – قال: بينما نحن جلوس عند النبي- ﷺ – إذ جاءه رجل، فقال: يــا رســول الله هلكت، قال: "ما لك؟ قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله- ﷺ: هل تجد رقبة تعتقها؟ قــال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ فقال: لا، فقال: هل تجد إطعام ستين مسكيناً؟ قــال: لا، فمكــث النبي- ﷺ –، فبينما نحن على ذلك أُتي النبي- ﷺ – بعرقٍ فيها تمر، فقال: أين السائل؟ قال: أنا، قال: خذ هــذا فتصدّق به، فقال الرجل: على أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها –يريد الحرتين – أهل بيــت أفقــر من أهل بيتي، فضحك النبي – ﷺ – حتى بدت أنيابه، ثم قال: أطعمه أهلك"[29].

وجه الاستدلال:تدرج النبي – ﷺ – بالمستفتي من البديل المتعسر عليه إلى البديل الممكن له ،دليل على أن فقه البديل كما يشمل البديل عن المحرم يشمل البديل عن المتعسر،وتنوّع الحكم متنقل من التصرّف على حــال من الاستطاعة، إلى حالة أخرى، حتى استقر بأن يأخذ الكفارة من فعل الخطأ نفسه[30].

ج) من المعقول: إن الله تعالى الذي خلق الخلق، وقدّر الأمور، وأجرى أسبابها ومسبباتها، هو وحده الــذي يعلم بقدرات الناس وحاجاتهم وإمكاناتهم وطاقاتهم، ومن هنا فقد أجرى الله التكليف الشرعي ضــمن إمكانــات

الطاقة البشرية، فلا يتصوّر عقلاً أن يُكلّفَ الإنسان بما لا طاقة له به ولا يستطيعه، وضمن هذه الإمكانيات يأتي موضوع البديل الشرعي، فهو ضمن استطاعته ، قال تعالى:﴿ لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إلا وُسْعَهَا ﴾ [سورة البقرة، من الآية: 286].

ثالثا: حكمة مشروعية فقه البديل

إن رفع الحرج والمشقة عن الناس، سمة من سمات التشريع المطهّر، إليها يرجع المفتي لتعرف أحكام الإسلام في الكثير من الوقائع والنوازل، وهذا تأكيد على عمومية رسالة الإسلام وشمولها، وأنها أحاطت بجميع جوانب الحياة الإنسانية إحاطة السوار بالمعصم، فليس فيها ما يصعب على الناس اعتقاده، أو يشق عليهم العمل به، قال تعالى:﴿ لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلا وُسْعَهَا ﴾ [سورة البقرة، من الآية: 286]، وقال تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [سورة البقرة، من الآية: 185]، وقال النبي- ﷺ : "إن الله لم يبعثني معنتاً، ولا متعنتاً، ولكن بعثني معلماً ميسراً"[31].

وحكمة مشروعية فقه البديل تتمثّل برفع الحرج والمشقة عن الناس، وتيسير أمورهم في مناحي الحياة كافة، وسدّ باب المحظورات، ومواكبة المستجدات والنوازل العصرية، وتحقيق مبدأ اليسر تحقيقاً عملياً تطبيقياً، مع المحافظة على مقاصد الشريعة الإسلامية، إذْ إن دور المفتي ليس مقتصراً على الإجابة عن سؤال السائل فقط، بل يتعدّى ذلك إلى ما هو أهم وانفع، وهو توجيهه إلى البدائل الشرعية الناجعة، التي ترفع الحرج والمشقة عن الناس، شريطة التقيّد بالضوابط التي تحول دون الإفراط والتفريط وإتباع الهوى والتشهي، فليس المراد بالبدائل تجاوز النصوص والتطاول عليها، بل فهم النص وتوجيهه وجهته التي تليق به، يقول السوسوه: (لقد جعل الإسلام التجديد في فهم النص بديلاً لإلغاء النص ونسخه وتغييره)[32].

ونظراً لحاجة الناس إلى معرفة الحلول لكثير من النوازل والمستجدات العصرية التي نحتاج إلى معرفة موقف الشرع منها، أصبح لزاماً على علماء الأمة العالمين العاملين الغيورين على هذا الدين القويم، أن يسارعوا إلى إيجاد الحلول الشرعية التي تتناسب وروح العصر من غير المساس بجوهر الشريعة بشيء، وهذا كله احتوته الشريعة الإسلامية، فقال تعالى: ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ [سورة المائدة، من الآية: 3]. ومثال التخفيف في فقه البديل عند الحنفية أنه (إذا خاف – المسلم- فوات صلاةٍ تفوت لا إلى خلفٍ إن اشتغل بالوضوء، كصلاة الجنازة والعيدين، فيباح له التيمم)[33].

المطلب الثالث: علاقة البدل بالمبدل منه

إن قيام بدل الشيء مقامه لا يعني أنه يقوم مقامه في كل شيء بل له حكمه فيغني عن الأصــل لــذا فــإن "البدل إنما يقوم مقام المبدل في حكمه لا في وصفه"[34] المبدل منه هو "الأمــر الأصــل الــذي يقــوم البــدل مقامه"[35]

والواجبات نوعان: واجب لا بدل له فيتعين أداؤه بنفسه، وواجب له بدل فمتي ينتقل إليه[36]

وبناء على ذلك تكون العلاقة بين البدل والمبدل منه من حيث الأخذ بأحدهما هي:

1- ما يتعيّن الابتداء بالمبدل منه، وهو الغالب.

2- ما يتعيّن الابتداء بالبدل.

3- ما يجمع بين البدل والمبدل منه.

4- ما يتخيّر بين البدل والمبدل منه[37].

ويتناول الباحثان هذه الحالات بشيءٍ من التفصيل على النحو الآتي:

1- ما يتعيّن الابتداء بالمبدل منه وهو الغالب، والمبدل منه هو "الأمر الأصل الذي يقوم البــدل مقامــه"[38]، ومعنى ذلك أنه لا يجوز الانتقال إلى البدل إلا عند تعذر الأصل أو عجز عنه، فإذا تعذر أو عجز عنــه فإنه ينتقل إلى بدله، فمن انتقل إلى البدل مع القدرة على الأصل، فإن البــدل لا يجزئــه ويــأثم بتفويــت الأصل وهو قادر عليه، وهو مراد القاعدة الفقهية القائلة" إن الفروع والأبدال لا يصار إليها إلاّ عند تعذّر الأصل[39]".

مثالها: الأشياء المأمور بها على الترتيب أو على البدل قد يحرم الجمع بينها كالمباح والميتة[40] والتيمم فــي الطهارة، والصوم في كفارة اليمين،وشاهد الفرع مع شاهد الأصل، والولي الأبعد في ولاية النكاح، والــوارث الأبعد مع من يدلي به إلى الميت، ومطالبة الكافل مع وجود المكفول.....إلخ.

فإذا كانت القدرة على الأصل بعد أداء البدل لا يرجع إلى الأصل، أمّا إذا كانت القدرة على الأصــل قبــل أداء البدل، فقد اختلف الفقهاء على قولين:

القول الأول: أنه يرجع إلى الأصل، كواجد الماء قبل التيمم.

وهذا يتفق مع هذه الحالة، أي يتعيّن الابتداء بالمبدل منه، أي لا يصح التيمم، ويجب استعمال الماء، ولكــن هذا المثال يتناسب مع الغالب.وهذا مذهب الجمهور[41] ويستدل لهم بما يلي:

أ) قال تعالى: ﴿لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (سورة المائدة الآية89)

وجه الاستدلال بهذه الآية:أن الله عز وجل جعل الصيام ــ وهو بدل ــ بدلا عن الإطعام أو الكسوة أو تحرير رقبة ــ وهو الأصل ــ في حال عدم القدرة عليها ولا ينتقل إلى الصيام ــ الذي هو البدل ــ مع القدرة عليها.[42] وهو المطلوب

ب) قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ [سورة البقرة، من الآية: 196].

وجه الاستدلال بهذه الآية: أن الله عز وجل جعل الصيام وهو الأصل لمن عجز عن الهدي وهو البدل، وهو المطلوب. والآيات في هذا المعنى ذكر بعضها في ثنايا هذا البحث ولا داعي لتكرارها.

ج) ومن القواعد الفقهية استدلوا بالقاعدة الفقهية القائلة: (لا يقوم البدل حتى يتعذر المبدل منه)[43]

القول الثاني: لا يرجع إلى الأصل، وهو القول المرجوح عند الحنفية[44] ورواية عن مالك[45].

أ) لأنه يتضرر بالتأخير[46]

ب) لأن فيه إبطال للبديل[47] وقد الله نهى عن إبطال العمل، ال تعالى: (وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ)[سورة محمد من الآية: 33]

ت) لأن الوجوب تعلّق بالبدل تعلقاً مستقراً، فلا يصار إلى غيره، حيث إن البدل صار بمثابة الأصل، فعند العجز عن الأصل يأخذ البدل حكم المبدل منه (الأصل)[48]، وهذا القول ينطبق على من أتى بالبدل ثم قدر على المبدل منه.

والراجح هو القول الأول لقوة أدلته، ولكون أدلة القول الثاني كلها عقلية في مقابلة أدلة نصية للقول الأول التي قيدت اللجوء للبدل مع إمكانية الأصل.

وأمثلة ما يتعيّن الابتداء بالمبدل منه كثيرة، منها:

أ- قوله تعالى:﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾ [سورة النساء، من الآية: 43].

ووجه الدلالة:

إن التيمّم بدل عن الطهارة، ويقوم مقام الماء إذا تعذّر الإتيان به، فالأولى الابتداء بالماء إذا وجد، ولم يمنع من استعماله مانع، إذ أن التيمم طهارة شرعت عند عدم الماء، فمع وجوده لا يكون طهــوراً، ولا صــلاة إلاّ بطهور، أي أنّ شرط التيمم عدم وجود الماء وهو متفق مع هذا الضابط، لا يصار إلــى البــدل مــع وجــود الأصل.

ب- قول النبي- ﷺ: "من رأى منكم منكراً، فليغيّره بيده، فإن لم يستطع، فبلسانه، فإن لــم يــستطع، فبقلبــه، وذلك أضعف الإيمان"[49].

ووجه الدلالة:

أنّ النبي- ﷺ - جعل تغيير المنكر باللسان بديلاً عن تغييره باليد، وجعل تغييــره بالقلــب بــديلاً عــن تغييره باللسان، فحكم الانتقال إلى البدل، حكمه حكم الأصل، فهو واجب، لكيلا يسقط إنكار المنكــر بالكليــة عن المسلم، وهو مشروط بعدم الاستطاعة، وهذا متفق مع الضابط المذكور.

2- ما يتعيّن الابتداء فيه بالبدل.

ومثال ذلك: صلاة الجمعة إذ قلنا إنها بدل عن الظهر، وصلاة الجمعة هي: الصلاة التــي تــؤدى ظهــر الجمعة بدلاً عن صلاة الظهر، وتعدّ فرض عين على كــل مكلّف، ذكرٍ، حرٍّ، قادرٍ، مقيمٍ، صحيحٍ[50].

وقد ورد الخلاف في تحديد البديل والمبدل منه وهذا لا يؤثر على تقسيم العلاقة بين البديل والمبــدل منــه وللفائدة فالأقوال حول صلاة الجمعة وأنها بدل عن الظهر أم لا، كما يأتي:

القول الأول: فرض الوقت صلاة الظهر وصلاة الجمعة بدل عنها، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف مــن الحنفية و الراجح عند المالكية[51] وقول الشافعي القديم.

قال أبو حنيفة، وأبو يوسف: إنّ فرض الوقت هو الظهر في حق المعذور، وغير المعذور[52]، إلاّ أن المقيم الصحيح مأمور بإسقاطه بأداء الجمعة، والمعذور مأمور بإسقاطه بالجمعة[53]، وجاء في الأشــباه والنظائر: (أن الجمعة بدل لا أصل)[54].

وقال ابن عبد البر: (وآخر وقت الجمعة هو الظهر، لأنها بدل منها، أو واقعة موقعها، فوجب الإلحاق بهــا لما بينهما من المشابهة)[55].

وقال الشافعي: هي الظهر يوم الجمعة، إلاّ أنه كان له قصرها فهي ظهر قاصر[56].

ويستدل لهذا القول:

1. لأنه لو كان الفرض الجمعة لوجب قضاؤها كسائر الصلوات[57].
2. إن من فاتته الجمعة وجب أن يصلي الظهر أربعا بنية الظهر لتعذر إقامة الجمعة[58]

القول الثاني: فرض الوقت الجمعة والظهر بدلا عنها، وهذا قول زفر وأحد قولي محمد من الحنفية، والقول الراجح عند الشافعية والقول المرجوح عند الحنابلة، قال زفر من الحنفية: الفرض هو: الجمعة، والظهر بدل عنها، فلا يجوز العدول إلى البدل إذا كان قادراً على المبدل منه (الأصل)[59]. وتخريجاً على قول زفر، أن الظهر بدلاً عن الجمعة، وهو قادر على الأصل، فلا يجوز العدول عنه إلى البدل، لأنه قادر على الأصل، وعلى هذا الأصل: أن المعذور إذا صلى الظهر في بيته، وشهد الجمعة وصلّى مع الإمام، فإن ظهره ينتقض، ويكون تطوّعاً ويصبح فرضه الجمعة، لأنه أمر بإسقاط الظهر إلى الجمعة، فإذا كان قادراً عليه، وقد قدر؛ فينتقض ظهره، ولكن عند زفر: لا يبطل، لما قلنا إن الظهر عنده بدل، وقد قدر على الأصل بعد حصول المقصود بالبدل، فلا يبطل البدل[60].

وقال البهوتي: (الجمعة أفضل من الظهر، وفرض الوقت والظهر بدل عنها إذا فاتت)[61].

ويستدل لهم بما يأتي:

1. الإجماع بأنه لا يجوز ترك الجمعة بلا عذر[62].
2. لأنه يأثم بترك الجمعة إلى الظهر، ولو كان الفرض الظهر والجمعة بدل عنه لما أثم بترك الجمعة[63].
3. قياسا على عدم الإثم بترك الصوم إلى العتق وهكذا يكون البدل وليس هو كذلك هنا [64] .

القول الثالث: الفرض أحدهما، وهذا أحد قولي محمد من الحنفية، ولمحمد من الحنفية قولان:

الأول: أن فرض الوقت، هو: الجمعة، لكن له أن يسقطه بالظهر رخصة.

الثاني: الفرض إحداها، الظهر، أو الجمعة، ويتعيّن ذلك بالفعل، فأيهما فعل يتبيّن أن الفرض هو[65].

واختار بعض شيوخ المذهب المالكي أن الجمعة بدل من الظهر في المشروعية، والظهر بدل منها في الفعل[66]

القول الرابع: هي صلاة مستقلة وليست بدلاً عن الظهر وهذا القول الراجح عند الحنابلة، وقال أحمد: هي ظهرٌ مقصورة، وقيل: هي الأصل والظهر بدل[67].

ويستدل لهم بما يأتي :عدم انعقادها بنيّة الظهر مما لا تجب عليه الجمعة، كالعبــد، والمــسافر، ولجــواز الجمعة قبل الزوال، ولأنها لا يجوز أن تفعل أكثر من ركعتين[68].

ويمكن أن نعتبر دليل كل فريق رد على الآخر منعا لتكرار الأدلة

ويرجّح الباحثان ما قال به الحنابلة، من أن الجمعة عبادة مستقلة، وليست بدلاً عن الظهر، لمرجّحات منها:

أ- عدم انعقادها بنية الظهر ممن تجب عليه، كالعبد، والمسافر.

ب- لجوازها قبل الزوال.

ج- لأنها لا يجوز أن تفعل أكثر من مرة[69].

وصحّ التمثيل بها على هذا القسم عند من قال إنها بدل عن الظهر.

3- ما يجمع فيه بين البدل والمبدل منه.: الأصل أنه لا يجمع بين الأصل والبديل: أي أنــه يجــب إيفــاء الأصل ولا يجوز ايفاء البديل مادام إيفاء الأصيل ممكنا كالمال المغصوب لا يجوز رد بديلــه مادامــت عينــه موجودة[70] وقد يجمع بين البــدل والمبدل منه في حالات، تخريجاً على القاعــدة الفقهيــة (الميسور لا يــسقط بالمعسور)[71]، وهذه القاعدة الفقهية مستمدّة من الحديث النبوي، في قوله- ﷺ : "إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه مــا استطعتم"[72].

والمقصود بالقاعدة أعلاه: أن الأمر المتيسّر بعضه لا يسقط بسبب تعسّر بعضه، فمتى قدر الإتيان بــبعض الواجب أتي به[73].

ومثال ذلك من مذهب الشافعية: كواجد بعض الماء، والجريح، لو وجد بعض ما يكفيه من الماء، فطريقان: أظهرهما: القطع بأنه يغسل الصحيح ويتيمم عن الجريح[74]، أمّا إذا وجد بعض ما يكفيه من الماء لوضوئه، أو غسله، فقولان:

الأول: يستعمله ويتيمّم عن الباقي، وهو الأصح. الثاني: أن يتيمّم ويجعله كالعدم[75].

وخرج على هذه القاعدة: أن واجد بعض الرقبة لا يعتقها، وينتقل إلى البدل بلا خلاف، حيــث إن إيجــاب بعض الرقبة مع صوم شهرين هو جمع بين البدل والمبدل منه، وصيام شهرٍ مع عتــق نــصف الرقبــة فيــه تبعيض الكفارة وهو ممتنع، وبأن الشارع قــال:﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ﴾ [سورة البقرة، من الآيــة: 196]، وواجــد بعض الرقبة لم يجد رقبة[76].

وجاء في المبسوط: (إن توفية الإبدال أو إكمالها بالأصول لا يجوز)، ومثّل لذلك بقوله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِــدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [سورة النساء، من الآية: 43]، وقال: (المراد هنا: ماء يطهّره طهارة كاملــة، وإذا لــم يكــن

كذلك، يكون استعماله مضيّعة، ولأن الأصل لا يوفّى بالإبدال، ولأنهما لا يلتقيان، كما لا يمكن التكفير بالمال بالصوم، ولو قلنا بالتيمّم بعد استعمال الماء، كان فيه رفو[77] الأصل بالبدل)[78].

4- يتخيّر بين البدل والمبدل منه.

ومثال ذلك: أن يتخيّر المكلّف بين أن يمسح على الخف، أو أن يغسل الرجل.

فإذا كان للواجب بدل، وتعذّر الوصول إلى الأصل حال الوجوب، فهل يتعلّق الوجوب بالبدل تعلّقاً مستقراً، بحيث لا يعود إلى الأصل عند وجوده؟

المسألة لها عدّة صور منها:

1- هدي التمتع إذا عدمه ووجب الصيام عليه، ثم وجده قبل الشروع فيه، فهل عليه الانتقال أم لا ؟ قولان للفقهاء: الأول: إِذَا قَدِرَ عَلَى الْأَصْلِ قَبْلَ تَأَدِّي الْحُكْمِ بِالْخَلْفِ بَطَلَ الْخَلْفُ ،وهذا مذهب الحنفية[79] ورواية عند الحنابلة[80] ويستدل لهم:بقاعدة :إذا وجد الأصل لا يصار إلى البدل وأدلتها التي ذكرت قريبا منعا للتكرار

أما مذهب المالكية[81] والشافعية[82] والمشهور عند الحنابلة[83]: أنّه يجزئه فعل الأصل (المبدل منه) لأنه إنما سقط رخصةً. ومن ذلك أيضاً: لو أتلف شيئاً وتعذّر وجود مثله كي يرده، وحكم عليه بأداء القيمة لهذا الشيء، ثم وجد المثل قبل الأداء، فهنا وجب أداء المثل، لأنه قدر على الأصل قبل أداء البدل، فيلزمه، كما لو وجد الماء قبل الصلاة[84].

ولا بد من البيان أن الأصل إذا سقط سقط البديل ومثاله الشفعة، قال السرخسي: (إذا لم تجب الشفعة باعتبار الأصل لا تجب باعتبار التبع)[85]

المطلب الرابع: ضوابط فقه البديل

لجوء المفتي إلى فقه البديل مشروع وفق ضوابط منها:

إن العمل بالبديل الشرعي ليس على إطلاقه، بل لابد من ضوابط وقيود يجب مراعاتها عند إعماله، ومن أهمها ما يأتي:

الضابط الأول: ينبغي أن يلتزم المفتي في البدل بشيء يذكر بالأصل (المبدل منه) ويشعر بأنّه نائبه وبدله، وسره تحقيق الفرض المطلوب من شرع الرخص، وهو أن تبقى الألفة بالعمل الأول، وأن تكون النفس كالمنتظر، ولذلك أُشتُرِطَ في المسح على الخفين، الطهارة وقت اللبس، وجُعِلَ له مدة ينتهي إليها، واشتُرِطَ في التحرّي القبلة[86].

الضابط الثاني: عدم عكس البديل: فالإسلام بديل عن الكفر ولا بديل عن الإسلام.

الضابط الثالث: أن يكون البديل مستنداً إلى دليلٍ شرعي منضبطٍ بميزان الشريعة الإسلامية، فالمقصود الشرعي من وضع الشريعة هو إخراج المكلّف عن داعية هواه، وذلك حتى يكون عبداً لله تعالى اختياراً، كما هو عبداً لله تعالى اضطراراً[87].

لذا ينبغي لأصحاب البدائل الشرعية أن تكون بدائلهم مستندة إلى الأدلة الشرعية، متقيّدة بالكتاب والسنة، وان يستشعروا في أنفسهم أمانة ما يقولون به تجاه المستفتين وغيرهم، وأنّهم موقّعون عن ربِّ العالمين، فلينظروا عمن يوقّعون، فلا يجوز لهم أن يرشدوا إلى البدائل التي تخالف الشرع المطهّر بحجة التسهيل ورفع الحرج والمشقة عن المستفتين، وحسب أذواقهم ورغباتهم،مفصّلين لهم أحكام الدين حسب ما يريدون، وبهذا يقول السرخسي: (إن نصب الإبدال بالرأي، لا يجوز)[88]، وقال الكمال ابن الهمام: (وَالْأَبْدَالُ لَا تُنْصَبُ إلَّا شَرْعًا)[89]

وعند الإشارة إلى تقديم البديل يجب أن يُعضد بدليلٍ شرعي، يكون برهاناً على صحة ما يقوله ويرشد إليه، وهذا أدعى إلى اطمئنان نفس المستفتي، إذ أن ذكر الدليل من جمال الفتوى وروحها، ومثال ذلك: قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ [سورة البقرة، من الآية: 196].

ووجه الاستشهاد: أنّ الله تعالى رخّص في الصيام بدلاً عن الهدي بالنسبة للحاج المتمتّع الذي لا يكون باستطاعته أن يهدي، ولم يكن أهله حاضري المسجد الحرام.

الضابط الرابع: أن تكون هنالك حاجة داعية لتغيير الأصل والأخذ بالبديل، وأن لا يكون فيهما إفسادٌ للعقيدة، سواء تمشياً مع رغبات الأنفس، أم تشبّهاً بأهل السفور والمجون، أو مجاراةً لأهل الشرك والتشبّه بهم، فإن وجد هذا البديل، فهو ليس إلاّ بديلاً لهدم الدين لا لنصرته، ومن الأمثلة على هذا النوع من البدائل، ما ورد في سنن الترمذي، ما نصّه: عن الحارث بن مالك- ﷺ – قال: خرجنا مع رسول الله- ﷺ – إلى حنين، ونحن حديثو عهدٍ بالجاهلية، قال: فسرنا معه إلى حنين، قال: وكانت لكفار قريش ومن سواهم من العرب شجرةٌ عظيمةٌ خضراء يقال لها: ذات أنواط، يأتونها كل سنة، فيعلّقون أسلحتهم عليها، ويذبحون عندها، ويعكفون عليها يوماً، قال: فرأينا ونحن نسير مع رسول الله – ﷺ – سدرةً عظيمةً، قال: فتنادينا من جنبات الطريق: يا رسول الله، اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط، فقال رسول الله – ﷺ: "الله أكبر، قلتم والذي نفس محمد بيده، كما قال قوم موسى لموسى(اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ ﴾ [سورة الأعراف، من الآية: 138]، إنها سنن، ولتركبن سنن من كان قبلكم"[90].

وقال تعالى: ﴿ أَمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَسْأَلُوا رَسُولَكُمْ كَمَا سُئِلَ مُوسَى مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَتَبَدَّلِ الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ [سورة البقرة، الآية: 108]، وعن أبي هريرة- ﷺ – قال: خطبنا رسول الله- ﷺ –، فقال:

"أيها الناس، قد فرض الله عليكم الحج، فحجّوا"، فقال رجل: أكل عامٍ يا رسول الله؟! فسكت، حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله- ﷺ : "لو قلت: نعم لوجبت ولما استطعتم"، ثم قال: "ذروني وما تركتكم، فإنما أهلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيءٍ، فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيءٍ، فدعوه"[91].

وسبب قول النبي- ﷺ - لهذا هو استنكار لسؤالهم الذي طلبوا فيه أن يجعل لهم ذات أنواط، كما هي للمشركين الذين كانوا يتبركون بها ويعلّقون أسلحتهم بها، ويظنون أنها سبب في النصر.

فالمتتبع لهواه يشقُّ عليه كل شيء، سواءٌ أكان في نفسه شاقاً، أم لم يكن، لأنه يصدّه عن مراده، ويحول بينه وبين مقصوده، فإن كان المكلّف قد ألقى هواه ونهى نفسه عنه، وتوجّه إلى العمل بما كُلّف به، خفَّ عليه، ولا يزال يُحكّم الاعتبار بداخله حبه، ويحلو له مرّه، حتى يصير ضده ثقيلاً عليه، بعدما كان الأمر بخلاف ذلك، فصارت المشقة وعدمها إضافية تابعة لفرض المكلف، فرب صعب يسهل لموافقة الفرض، وسهل يصعب لمخالفته[92].

إن المقصود بالحاجة الداعية للتغيير هي الحاجة إلى البديل،خروجا من الإفتاء بالضرورة،لأنه لا يحكم بها مع وجود البديل، وكذلك لا يفتى بالرخص مع وجود البديل،فإنه يجوز استعمال الدواء للمعتدة وإن كان فيه زينة إلا إذا وجد البديل الذي لا زينة فيه للقاعدة السابقة.[93]

ويجوز للمرأة استعمال اللولب تنظيما للنسل مع وجود الضرر فيه ولا يجوز إذا وجد البديل الآمن كالعزل مثلا.[94]

الضابط الخامس: أن يصدر البديل ممن هم أهلٌ للنظر والاجتهاد

فالواجب على المفتيين وغيرهم ممن يرشدون الناس إلى البدائل الشرعية المباحة، أن يكونوا أهلاً للنظر والاجتهاد، وممن عرفوا بقوة الاستنباط ومراعاة مآلات التصرّفات والأفعال، ليكون إرشادهم أولى بالقبول، يقول ابن العربي: (إن الأقوال المنصوص عليها في الشريعة لا يخلو أن يقع التعبّد بلفظها، أو يقع التعبّد بمعناها، فإن كان التعبّد وقع بلفظها، لا يجوز تبديلها، وإن وقع التعبّد بمعناها جاز تبديلها بما يؤدي ذلك المعنى، ولا يجوز تبديلها فيما يخرج عنه، ولكن لا تبديل إلاّ باجتهاد)[95]، ولذا كان لا بد من تسوافر شروط النظر والاجتهاد فيمن تصدر عنهم البدائل الشرعية.

الضابط السادس: لا يلزم أن يكون لكل شيء محرّم بديل

إن إمكانية وجود بديل لكل محرّم من جنسه أمر تختلف فيه الأنظار، لكن الشريعة بكليتها ما حرّمت أمراً إلاّ لأن فيه مضرّة للإنسان، ولا بديل للمحرم الضار إلاّ النافع المفيد، وهذا أمر يمكن الإقرار به في كليات

الشريعة، أمّا البحث عن تبديل كل ما حرّمته الشريعة بشيءٍ آخر، فهذا ما لا يقبل، لأنه يــؤدي إلــى تحريــف الأحكام الشرعية.

فقد يكون المبدل منه مقطوعاً بتحريمه، كتحريم الميتة، في قــوله تعالى:﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْــمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِــحَ عَلَى النُّصُبِ ﴾ [سورة المائدة، من الآية: 3]، حيث حرّمت الميتة هنا، إلاّ أنّ حالة الاضطرار الــشديد التــي يشرف صاحبها على الهلاك، تبيح له التناول من الميتة بالقدر الذي يبقيه حياً، ونلاحظ مــن هــذا أنّ القــرآن الكريم عندما أعطانا حكماً، ترك مجالاً للحالات الاستثنائية التي تعرض لنا[96].

ثم إنّ أكل الميتة عند الضرورة ليس رخصة فقط، بل هو عزيمة واجبة، إذ الممتنع عن الأكل منها – فــي حالة الاضطرار التي تبيح له تناولها – يكون عاصياً، وما هذا التشريع إلاّ مراعاةً للنفس البــشرية وأحوالهــا، والتيسير عليها، ورفع الحرج عنها[97]. فالمبدل منه هنا: هو الأصل المحرّم، فهنا لا يلزم أن يكون لكل شــيءٍ محرّم بديل مباح، وهذه حكمة الله تعالى في تشريعه الذي يحقق مصالح العباد.واستثناء حالٍ دون أخــرى هــو البديل المناسب لهذه الحالة، ومن المعلوم أنه عند البحث عن البديل يكون الدافع هو التيسير ورفع الحرج، ومن أجل الاستقامة على شرع الله تعالى، وحفظ دينه، ولكن يجب النظر إلى أن للتحــريم غايــات هــي مقاصــد الشريعة، ولا ينبغي التفكير في تجاوزها، لأن فيه افتئات على الشريعة.

ففي السرقة – التي يقطع بها – لا نستطيع أن نجد بديلاً عن قطع اليد، كأن يدفع غرامة مالية مــثلاً، فلــو حصل هذا فإنه تحريف للشرع وتبديل له وتجاوز لحدود الله تعالى أولاً، ومن ثم على حقوق العباد، والإفــساد في الأرض، وتشجيع المنكرات ثانياً، إضافةً إلى ترويع الآمنين، وقتل الأبرياء في عقر دارهم.

ويؤيد ذلك سعي الصحابة – رضوان الله عليهم أجمعين – للبحث عــن بــديلٍ فــي عقوبــة المخزوميــة والرسول– ﷺ – يرفض ذلك، فعن عائشة – رضي الله عنها – أن قريشاً أهمّهــم المــرأة المخزوميــة التــي سرقت، فقالوا: من يكلّم رسول الله، فقالوا: ومن يجترىء عليه إلاّ أسامة، حبّ رسول الله– ﷺ، فكلّمه أســامة، فقال: "أيها الناس، إنما أهلك الذين من قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الــشريف تركــوه، وإذا ســرق فــيهم الضعيف، أقاموا عليه الحدّ، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمدٍ سرقت، لقطعت يدها"[98]، وهكذا كل الأحكام التي لا يوجد بديل لها من جنسها، فإن البديل النافع هو حماية للمجتمع من اقترافها.

الضابط السابع: إذا كان البديل مرحلياً يجب أن يتضمن السعي نحو العودة إلى الأصل كــي لا يتحــول العمل بالبديل إلى إقرار بالواقع، ومظهر من مظاهر الرجوع عن الأصل.فوجود المشقة هي التي تــؤدي إلــى الانتقال من حكم المبدل منه إلى الأخذ بالبديل، وهذه المشقة تختلف من شخصٍ لآخر، وأحوال النــاس ليــست واحدة، فمن الناس من يقوى في مرضه على ما لا يقوى عليه الآخر، فتكون الرخصة مشروعة بالنــسبة إلــى

أحد الشخصين دون الآخر[99]، وهذا أمرٌ أقرّه الشارع وأكّد عليه، ولكن العزيمة لها أثرها في تقوى القلوب، وتزكية النفوس، فلجوء الإنسان للدخان وتعوّده عليه مع وجود بديل بالمكسرات وغيرها يوجب عليه مقاومة العادة والبحث عن بديل أقل ضرراً من الدخان.

يقول الماوردي: (وقهر النفس يكون بترغيبها بالحلال عوضاً، وإقناعها بالمباح بدلاً، فإن الله ما حرّم شيئاً إلاّ وأغنى عنه بالمباح من جنسه،لما علمه من نوازع الشهوة، وتركيب الفطرة،ليكون ذلك عوناً على طاعته، وحاجزاً عن مخالفته)[100].

ولمّا كان التلفاز قاصراً على محطاتٍ معينةٍ كان البديل ضيقاً، أما وقد انتشرت الفضائيات الملتزمة، فلا يصح بحال الرضا بمفاسد المحطات الأخرى، وينبغي التوجّه إلى البديل الأقرب، إلى الالتزام بالأحكام الشرعية.

وإذا سلّمنا للواقع المؤلم الذي استشرى في بلاد المسلمين وهو أن المال عصب الحياة، ولا يمكن استثماره إلاّ عن طريق البنوك الربوية والتجارة المحرمة، فهذا إقرار آخر مرّ المذاق بالأخذ بالأحكام الوضعية، وترك الأحكام الشرعية الربانية، فشرعنا المطهّر يبيّن لنا أن الربا حرام، ومبشّر صاحبه بحرب من الله تعالى، قال تعالى:﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [سورة البقرة، من الآية: 275]، وأن البديل عن ذلك السرطان المنتشر هو المضاربة المشروعة، والبنوك الإسلامية، والتي أصبحت منتشرة – ولله الحمد – في أغلب البلاد الإسلامية.

ونجد تطبيقات أخرى يميل أصحابها إلى التزكية النفسية باختيار ما يشق على النفس، ليس تعمّداً منهم للمخالفة، وإنّما هو حمل للنفس على الأشد، وطلباً للمزيد من الأجر، وخشية من الوقوع في التقصير، ورغبةً في تحقيق رضوان الله تعالى، ومغفرة للذنوب، ورفع للدرجات[101]، والإنسان عابد لله تعالى بالعزيمة، وعابد له بالرخصة، فما يكون محققا لهذه العبودية على الوجه المطلوب وفي حدود الطاقة الإنسانية، فهو الأولى بالإتباع[102].

الضابط الثامن: عندما لا يكون النهي عن الشئ لذاته يكون البديل العودة إلى إباحته، شريطة انتفاء سبب التحريم.

ومثاله: نهي النبي– ﷺ – (عن الظروف (الأوعية كما ورد في رواية أخرى) فقالت الأنصار: إنه لابد لنا منها، قال: فلا إذاً)[103]

الضابط التاسع: عند ازدحام الحقوق يقدم من لا بديل له عمن له بديل.

ومثاله: منع مالك الإبل من حلب لبنها إذا كان يضر بولدها، لأن الولد لا بديل له، ومالكها يجد بديلا[104].

الضابط العاشر: مراعاة علاقة البدل بالمبدل منه،والذي سبق بيانه في المطلب الثالث.

المبحث الثاني: أقســـام فقه البديــل

ويتناول أقسام فقه البديل:من حيث الاعتبارات ومن حيث الأنواع في ثمانية مطالب:

المطلب الأول: اعتبارات التقسيم

النوع الأول: البديل عندما يكون من نفس درجة المبدل منه، وقُسّم هذا النوع إلى ثلاثة أقســـام فـــي ثلاثة مطالب:

المطلب الثاني : ما كان البديل فيه مشروعاً، والمبدل منه محرماً.

المطلب الثالث : ما كان فيه البديــل مشروعاً، والمبدل منه مشروعاً أيــضاً، لكــن المبــدل منـــه (الأصل) قد يكون متعذّراً.

المطلب الرابع: ما كان فيه البديل مشروعاً، والمبدل منه مكروهاً، ومن نفس الدرجة، أمّا النوع الثاني فيتناول البديل عندما يكون من غير جنس المبدل منه، ويتضمّن أربعة أقسام في أربعة مطالب:

المطلب الخامس: ما كان البديل فيه مشروعاً، والمبدل منه محرّماً.

المطلب السادس:ما كان فيه البديل مشروعاً والمبدل منه مشروعاً كذلك، ولكن ليس من نفس الدرجة.

المطلب السابع: ما كان فيه كل من البديل والمبدل منه مشروعين ومن نفس الدرجة.

المطلب الثامن: ما كان البديل فيه مشروعاً، والمبدل منه مكروهاً ومن نفس الدرجة.

المطلب الأول: اعتبارات التقسيم

يقسم البديل بعدّة اعتبارات منها:

1- يقسم البديل من حيث مشروعيته إلى:

أ) بديل مشروع: وهو كل بديل استند إلى دليل شرعي، ومثال ذلك: التيمم بديل للوضوء عند فقد الماء، أو تعذّر استعماله، قــال تعالى:﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَــائِطِ أَوْ لَامَــسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَــانَ عَفُــوًّا غَفُــورًا ﴾ [سورة النساء، من الآية: 43].

ب) بديل غير مشروع:وهو كل بديل جاء تحريفاً أو تغييراً للأحكام الشرعية، ومثاله: تبدل الكفر بالإيمان، قال تعالى: (أم تريدون أن تسألوا رسولكم كما سئل موسى من قبل ومن يتبدل الكفر بالإيمان فقد ضل سواء السبيل)[105]

واتخاذ الربا بديلاً عن البيع المشروع، قال تعالى:﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [سورة البقرة، من الآية: 275].

وأداء صلاة الجمعة يوم الأحد بدلا من صلاتها يوم الجمعة، والتقرب بالدجاج بدلا من الأنعام.

2- يقسم البديل من حيث درجته إلى ثلاثة أقسام:

أ) بديل أولى: أي أن الاختيار من البدائل مرتب فلا يختار البديل الثاني مع القدرة على البديل الأول، ومثاله، قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾ [سورة البقرة، من الآية: 196].

ووجه الأولية في هذا المثال:أنه لا يجوز العدول إلى البدل (الصيام)، في حالة المقدرة على المبدل منه (الهدي)، وهذا في حج المتمتع.

ب) بديل مساوٍ: وهو كل بديل من درجة المبدل منه، ككفارة اليمين،قال تعالى: ﴿لا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (سورة المائدة الآية89) وما يجزئ في الدية من الإبل والذهب والفضة والبقر والغنم[106]

ج) بديل أضعف: وهو كل بديل أقل درجة من المبدل منه، ومثاله، قوله تعالى:﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ [سورة النساء، من الآية: 25].

ووجه الضعف: أنّ نكاح الإماء المملوكات من المؤمنات، أضعف في تحقيق العفة من نكاح المحصنات من المؤمنات.

3- يقسم البديل من حيث الموضوع إلى قسمين:

أ) بديل من نوع المبدل منه وجنسه: وهو ما كان البديل من موضوع المبدل منه،ومثاله، قوله تعـــالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِـــنَ الرِّجَـــالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ [سورة النساء، الآيتين: 97، 98]، فالبديل هنا من نفس نوع المبدل منه وجنسه ودرجته ، وهو: وطنٌ مكان وطن.

ب) بديل خارجي: أي بديل من غير جنس المبدل منه، ومثاله: الرهن بديل عن الكتابة، قـــال تعـــالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾ [سورة البقرة، من الآية: 283]. فـــالرهن ليس من جنس الكتابة.

4- يقسم البديل من حيث الكمال إلى:

أ) بديل دائم كامل: وهو بديل يغني الانتقال إليه عن البديل الأصلي، ولا يلزم الرجوع بعد الأخذ به إلى البديل الأصلي، ومثاله: تحية الإسلام بدلا من تحية الكفار

ب) بديل ناقص مؤقت (مرحلي): وهو بديل مرتبط بحالة أو مرحلة قابل للترقي إلى البـــديل الأصـــلي، ومثاله، الصوم بديل عن الزواج، قال النبي- ﷺ : "يا معشر الشباب مـــن اســـتطاع مـــنكم البـــاءة، فليتزوج، فإنّه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع، فعليه بالصيام، فإنه لـــه وجـــاء"[107]. ومثاله أيضا قول النبي- ﷺ : "من رأى منكم منكراً فليغيّره بيده، فإن لم يـــستطع فبلـــسانه، إن لـــم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان"[108].

ومن أمثلته أيضاً والمعاريض في الكلام والحيل المباحة .

إنّ الأمة ترتضي - والأفراد أحياناً - القبول ببدائل تعالج حالها في مرحلة ما إلى حـــين عودتهـــا إلـــى الأصل، وهذا البديل يجب أن لا يوقف الأمة ولا الأفراد عن العمل للرجوع إلى الحالـــة الدائمـــة، - وســـيأتي شرحه في ضوابط فقه البديل لاحقاً -.

5- يقسم البديل من حيث فعل المفتي إلى:

أ) ذكر الأصل دون الإشارة إلى البديل: إن المفتى يجيب عن الفتوى دون ذكر البديل،ومثالـــــه: قـــــوله تعالى:﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ [ســـــورة المائـــــدة، مـــن الآيـــة: 3]، فالميتة محرّمة بنص الكتاب، إلاّ في حالة الاضطرار لها. والمفتي أغناه ذكر الأصل عـــن ذكر البديل لأنه معروف لدى المستفتي وهو الأطعمة المباحة.

ب) ذكر الأصل وذكر البديل:يذكر البديل المباح والمبدل منه سواء كان محرما أو مكروها أو متعسرا.

وفي المبحثين الآتيين تفصيل لهذه الأقسام التي اجتهدنا فيها ولعل الموضوع يتفتق عن تقسيمات تغطي كل جوانبه ،ولا يمنع دخول مثال في قسم دخوله في غيره من الأقسام.

النوع الأول: عندما يكون البديل من جنس المبدل منه ودرجته.

1) ما كان البديل فيه مشروعاً، والمبدل منه محرماً.

2) ما كان فيه البديل مشروعاً، والمبدل منه مشروعاً أيضاً، لكن المبدل منه (الأصل) قد يكون متعذّراً.

3) ما كان فيه البديل مشروعاً، والمبدل منه مكروهاً، ومن نفس الدرجة.

وفيما يلي تفصيل ذلك:

المطلب الثاني: ما كان البديل فيه مشروعاً، والمبدل منه محرماً.

بدأنا بهذا المطلب لأنه يصور فقه البديل في أجلى صوره ،ولذلك سنتناوله في أربعة نماذج بصورة مسائل ،على النحو الآتي:

المسألة الأولى: الهجرة بديلاً عن الإقامة بدار الكفر.

أولاً: صورة البديل

أ- الأمر المحرّم: وهو بقاء المسلم بين ظهراني المشركين عاجزاً عن إظهار دينه وبمقدرته الهجرة إلى أرض أخرى، وسيأتي بيان تحريم العلماء للبقاء بين المشركين وأدلتهم على ذلك.

ب- البديل المشروع: هو الهجرة إلى بلاد المسلمين، ليكون قادراً على إظهار دينه.

ثانياً: التحليل

1- البديل من درجة المبدل منه نفسه: وفي هذه المسألة نجد أنّ البديل من درجة المبدل منه وهي: وطن مكان وطن.

3- من حيث المناسبة: فالبديل المشروع مناسبٌ للأمر المحرّم، لأن سبب ظلمهم أنفسهم هو البقاء في المكان الذي يعيشون فيه بين الكفّار، والبديل الشرعي هو مكان آخر يستطيعون فيه إقامة شعائر الله تعالى وإظهار دينهم.

ثالثاً: الخلاصة

إنّ القرآن الكريم حرّم البقاء بين ظهراني الكفّار، ولكنه أعطى بديلاً عنه وهو الهجــرة إلــى بــلاد الإسلام، وهذا الأمر يجده المسلم في نفسه كونه طبيب نفسه والخبير بها، فإذا رأى أن مكوثه فــي بــلاد الكفر يخشى من ورائه عدم إظهار دينه، فعليه:

أ- يحرم على المسلم أن يقيم في دار الكفر إذا خشي الفتنة على دينه ،وهو يستطيع الخروج.

ب- يحرم على المسلم أن يقيم مع الكافرين وهو محب لهم، راضٍ بمنكراتهم، وموالٍ لأهــل الباطــل والفسوق، ويتأكد التحريم فيما لو أعانهم على المسلمين، يستوي في ذلك المسلم الضعيف والقــوي، قال تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَتُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُبِينًا ﴾ [سورة النساء، الآية: 144].

ج- يباح للمسلم أن يقيم في دار الكفر ،إذا كان مستضعفاً غير آمن على نفسه ودينه، ولكنه لا يستطيع الخروج، ولم يقــدر عليه فهو ممن عذره الله تعالى، قــال تعالى: ﴿ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا، فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾ [سورة النساء، الآيتين: 98، 99].

د- يجب على المسلم أن يفرّ بدينه من بلد الظلم والجور والفتنة والفسوق إلى دار الإسلام، بلد الأمــن والعدل.

هــ- يجوز للمسلم أن يفرّ بدينه من بلد الإســلام إذا خشي على نفسه الفتنة إلى بلد الكفر الآمنــة، إذا انعدمت في حقه دار الإســلام الآمنة، فتعد بــلاد الكفر في حقه بمنزلــة الحبــشــة فــي عهــد الرســول ﷺ[109].

المسألة الثانية: الزواج بديلاً عن الزنا

أولاً: صورة البديل

أ- الأمر المحرّم: هو الزنا، والوسائل المفضية إليه.

ب- البديل المشروع: هو الزواج الحلال.

ثانياً: التحليل

1. إن البديل من درجة المبدل منه، فكلاهما فعلٌ دال على قضاء الشهوة، ولكن مع الفارق فالمبــدل منه حرام، والبديل حلال.

2. من حيث المناسبة، كلاهما في الموضوع نفسه.

ثالثاً: الخلاصة

إن الإسلام حرّم الزنا ومقدّماته التي تفضي إليه وأعطى الإسلام بديلاً مشروعاً، وهو الزواج.

المسألة الثالثة: البديل الشرعي للربا هو البيع والمضاربة المشروعة وغيرهما

أولاً: صورة البديل

أ- الأمر المحرّم: هو الربا.

ب- البديل المشروع: هو البيع الحلال، والمضاربة وغيرهما.

ثانياً: التحليل

1- حرّم الإسلام الربا بنصوص كثيرة منها قوله تعالى:﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ، يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [سورة البقرة، الآيتين: 275، 276].

موطن الشاهد ووجه الاستدلال في قوله تعالى:﴿ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ﴾ فقولهم هذا: هو أنهم جوّزوا الربا لاعتراضهم على أحكام الله في شرعه، وليس قياساً منهم للربا على البيع، لأن المشركين لا يعترفون بمشروعية أصل البيع الذي شرعه الله تعالى في كتابه[110].

أمّا في السنة النبوية المطهّرة، فعن عمر بن الخطاب- ﷺ - قال: قال رسول الله -ﷺ : "الورق[111] بالذهب رباً، إلاّ هاءً وهاءً، والبر بالبر رباً، إلاّ هاءً وهاءً، والشعير بالشعير رباً، إلاّ هاءً وهاءً، والتمر بالتمر رباً، إلاّ هاء وهاء"[112].

ولقد أغنانا الله- سبحانه وتعالى - بوجوه التجارات، والمكاسب الحلال، عن الربا، والميسر، والقمار[113]، علماً بأن الشريعة في كل أمرٍ تحرّمه، فإنها تقدّم للناس البديل الشرعي عنه، فبديل الفائدة الثابتة، هو المشاركة في الأرباح، والخسائر[114].

ومقابل هذا التحريم جاء الإسلام كمنهجه بالبدائل المشروعة من الكسب الحلال، تطمئن به النفوس، وتزكو به الأموال وتتطهّر، وتزداد، ومن تلك البدائل:

1) القرض: لغة القطع[115]، واصطلاحاً: "دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله"[116].

والقرض مستحب[117]، وفيه الأجر والمثوبة عند الله تعالى، وهو أفضل من الصدقة، لأنه لا يقترض إلاّ محتاج، وفيه فعل المعروف، وتفريج الكُرَب عن المسلمين، وقضـاء حوائجهم[118]، لقـوله تعـالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ﴾ [سورة البقرة، من الآيـة: 245]، ولقوله تعالى:﴿ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ﴾ [سورة الحديد، من الآية: 18].

2) المضاربة المشروعة: المضاربة اصطلاحاً: دفع المال إلى الغير لينتفع به، ويكون الربح بينهمـا على ما شرطا، فالربح لرب المال، لأنه نماء ماله، وللمضارب مقابل عمله الـذي هـو سـبب وجـود الربح[119]، وهي مشروعة بالكتاب، والسنة، والإجماع.

أمّا من الكتـاب، فلقـوله تعالى:﴿ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّـهِ ﴾ [سـورة المزمل، من الآية: 20].وجه الدلالة: الآيـة بعمومها تتناول إطلاق العمل في المـال المـضارب[120]، والمضارب يضرب في الأرض يبتغي من فضل الله تعالى بالعمل الحلال[121].

أمّا من السنة المطهّرة، فلإقرار النبي- ﷺ - ولإجازته لشرط عمّه العباس بن عبد المطلب- ﷺ -، إذ كان العباس إذا دفع المال مضاربةً اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحراً، ولا ينزل بـه وادياً، ولا يشتري به ذات كبدٍ رطب، فإن فعل ذلك، ضمن، فبلغ شـرطه رسـول الله- ﷺ - فاستحـسنه، وأجـاز شرطه[122].

أمّا الإجماع، فقد روي عن جماعةٍ من الصحابة- رضوان الله عليهم أجمعين – أنهم دفعوا مال اليتيم مضاربةً، منهم عمر، وعثمان، وعلي، وعبدالله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وعبيد الله بـن عمـرو، عائشة- رضي الله تعالى عنهم – ولم ينقل أنه أنكر عليهم من أقرانهم أحد، ومثله يكون إجماعاً[123].

2- البديل من درجة المبدل منه نفسها، وهو مال مكان مال.

3- من حيث المناسبة، كلاهما في الموضوع نفسه، وهو التعامل بالأموال، والبديل المشروع مناسب للأمر المحرّم.

ثالثاً: الخلاصة: أعطى الإسلام بدائل كثيرة كلها مباحة بدلا من الربا المحرم.

المطلب الثالث: ما كان فيه البديل مشروعاً، والمبدل منه مشروعاً أيضـاً، لكن المبدل منه (الأصل) قد يكون متعذّراً.

ويتناول هذا المطلب مسألة واحدة هي:

البدائل الشرعية لمن عجز عن القيام في الصلاة.

أولاً: صورة البديل:

أ- الأمر المشروع: أن يصلي قائماً إذا كان مستطيعاً لذلك.

ب- البديل المشروع: أن يصلي جالساً، فإن لم يستطع صلّى على جنب.

ثانياً: التحليل

1- عن عمران بن الحصين- ﷺ - قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي- ﷺ - عن الصلاة، فقال: "صلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب "[124]، هذه البدائل لحالة عدم القدرة على القيام في الصلاة .

2- إن البدائل من درجة المبدل منه نفسها.

3- من حيث المناسبة، كلاهما في الموضوع نفسه.

ثالثاً: الخلاصة: فرض الله – سبحانه وتعالى- الصلاة على عباده، وطلب منهم المحافظة عليها، ولم يكن هنالك عذر لتاركها، ففي حالة عدم المقدرة على القيام، يصلي المسلم جالساً، فإن لم يستطع فقاعداً، وإذا لم يستطع يصلي مستلقياً على جنبه، وهذه بدائل مشروعة وميسورة.

وكذا الكفارات فإذا تعذر إخراج الرقبة جاز الانتقال إلا البديل في كفارة الظهار وقتل الخطأ[125]

المطلب الرابع: ما كان فيه البديل مشروعاً، والمبدل منه مكروهاً، ومن نفس الدرجة.

ويتناول هذا المطلب البحث في مسألتين هما:

المسألة الأولى: البدائل الشرعية في معاملة الزوجة الناشز قبل وقوع الطلاق

أولاً: صورة البديل

أ- الأمر المكروه: هو الطلاق[126]، وما يترتب عليه من نتائج خطيرة على الأسرة أولاً، وعلى المجتمع ثانياً، وأعني بكراهية الطلاق إذا حصل لأسباب لا تستحق أن تكون أسباباً معتبرة تستوجب الفرقة بين الزوجين.

ب- البديل المشروع: أن تتخذ الأساليب والبدائل المشروعة قبل وقوع الطلاق، وأن تستنفذ كلها بحكمة وبصيرة، والتي وردت في الآية القرآنية، بقول الله تعالى:﴿ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلا إِنَّ اللَّهَ كَانَ

عَلِيًّا كَبِيرًا (34) وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ [سورة النساء، الآيتين: 34، 35].

ثانياً: التحليل

وضع الإسلام بدائل للتعامل مع نشوز الزوجة، رتبها الشارع الحكيم في كتابه الكــريم، فــي أربــع خطوات في الآيتين المذكورتين سابقا و قسمت هذه الخطوات الأربع إلى مرحلتين: أمّا المرحلة الأولــى: فهي بدائل شرعية داخلية، أي داخل حدود بيت الزوجة، حيث يصرف الدواء قبــل أن يــستفحل الــداء، ويعطى على مراحل ثلاث مرتبة كالآتي:

1) الوعظ ، 2) الهجر في المضجع، 3) الضرب

المرحلة الثانية: وهي البديل الرابع، وهذا البديل من نوع آخر، ويكون خارج بيت الزوجيــة، وهــو اللجوء إلى الحكم من أهله والحكم من أهلها. وهذان الحكمان يجب أن يكونا من أهل الصلاح، و يكونــا حريصين على الإصلاح بين الزوجين.

2- إن البديل من درجة المبدل منه نفسها.

3- من حيث المناسبة، كلاهما في الموضوع نفسه، سواء البديل، أم المبدل منه، وهو نشوز الزوجة، أم وسائل إصلاحها.

أعطى الإسلام بدائل متعددة لنشوز المرأة تصلح لحل المشكلة.

المسألة الثانية: تحية الإسلام – السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، بديل شرعي عــن تحيــة أهــل الجاهلية: عِمْ صباحاً، عِمْ مساءً، أو صباح الخير، ومساء الخير.

أولا: صورة البديل

أ- الأمر المكروه: وهو أن يحيِّي الناس بعضهم بعضاً بتحية أهل الجاهلية : عمّ صباحاً وعمّ مساءً، وما شابهها.

ب- البديل المشروع: هو أن يحيي الناس بعضهم بعضاً بتحية الإسلام: الــسلام علــيكم ورحمــة الله وبركاته.

ثانياً: التحليل

1- أبدلنا الله عز وجل بتحية الإسلام، هذه التحية المباركة التي تدل بكل لفظة من ألفاظها على المعنى السامي الرفيع، وعلى الخير الجزيل، والمثوبة العظيمة، عوضاً عن تحية أهل الجاهلية، التي وللأسف يتداولها ويتخاطب بها الكثير من أبناء الإسلام والمسلمين في وقتنا الحاضر، وهذا مما عمت به البلوى.

2- إن البديل من درجة المبدل منه نفسها، فكلاهما كلام دال على المعنى نفسه.

3- من حيث المناسبة، كلاهما في الموضوع نفسه، البديل والمبدل منه، وهو ما يحيّي به الإنسان غيره عند التلاقي، أو الافتراق.

ثالثاً: الخلاصة: استعمال تحية أهل الإسلام بدلا من تحية أهل الكفر

إن جميع المسائل التي تناولها البحث فيما سبق، كان البديل فيها من نفس درجة المبدل منه وجنسه، أما النوع الثاني فإنّ البديل من غير جنس المبدل منه.

النوع الثاني: عندما يكون البديل من غير جنس المبدل منه.

ويتضمّن أربعة أقسام في أربعة مطالب:

1. ما كان البديل فيه مشروعاً، والمبدل منه محرّماً.
2. ما كان فيه البديل مشروعاً والمبدل منه مشروعاً كذلك، ولكن ليس من نفس الدرجة.
3. ما كان فيه كل من البديل والمبدل منه مشروعين ومن نفس الدرجة.
4. ما كان البديل فيه مشروعاً، والمبدل منه مكروهاً ومن نفس الدرجة.

المطلب الخامس: ما كان البديل فيه مشروعاً، والمبدل منه محرّماً.

ويتناول هذا المطلب البحث في مسألة واحدة، هي:

البديل الشرعي لقولنا: مطرنا بنوء كذا وكذا، أو الاعتقاد أن لبعض الظواهر الكونية تأثيراً في إحداث بعض الأشياء أو تغييرها.

فقد حرّم الإسلام كل ما يؤدي إلى أن تنسب الأشياء إلى غير مسببها، وهو الخالق – سبحانه وتعالى ، ومن بين ذلك الاعتقاد الذي كان سائداً- ولا يزال – عند بعض الناس أن الأشياء سبب في جلب المنافع والمكاسب، ومن بين ذلك الاستسقاء بالكواكب والنجوم.

أولاً: صورة البديل

أ- الأمر المحرّم: هو أن يقول العبد: مطرنا بنوء كذا وكذا.

ب- البديل المشروع: هو أن يقول العبد: مطرنا بفضل الله ورحمته.

ثانياً: التحليل

1- قال تعالى:﴿ وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ ﴾ [سورة الواقعة، الآية: 82]، وقــال النبــي - ﷺ: "أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركوهن: الفخر بالأحساب، والطعن بالأنساب، والاستــسقاء بالنجوم، والنياحة "[127]،وعن زيد بن خالد الجهني- ﷺ - قال: صلّى النبي- ﷺ - صلاة الصبح بالحديبية في أثر سماء كانت من الليل، فلما انصرف أقبل على الناس فقال: هل تدرون ماذا قــال ربكم؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: "أصبح من عبادي مؤمن بي، وكافر بالكواكب،فأمّا من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته، فذلك مؤمن بي وكافر بالكواكب، وأمّا من قال: مطرنا بنوء كذا وكذا، فذلك كافر بي مؤمن بالكواكب"[128].

2- البديل من درجة المبدل منه نفسها.

3- من حيث المناسبة، فكلاهما في الموضوع نفسه، وهو نزول المطر، والبديل المــشروع مناســب للأمر المحرّم.

ثالثاً: الخلاصة

حرّم الإسلام أن يقول العبد: مُطِرنا بنوء كذا وكذا، وأن تنسب الأفعال والأسباب إلى غير مــسببها- سبحانه وتعالى -، إذ إن الأمر مخالفٌ لعقيدة التوحيد، وأرشد الإسلام إلى بديل ذلك، وهو: أن يقول العبد: مُطِرنا بفضل الله ورحمته.

المطلب السادس: ما كان فيه البديل مشروعاً والمبدل منه مشروعاً كذلك، ولكن ليس من نفس الدرجة ولا من الجنس نفسه.

ويتناول هذا المطلب البحث في المسائل الآتية:

المسألة الأولى: التيمم بديل شرعي لفقد الماء، أو تعذّر الحصول عليه أو استعماله.

شرع الحق – سبحانه وتعالى – التطهّر من أجل إقامة الصلاة، وأصل التطهّر يكون بالماء، ولكن قد يتعذّر الحصول على الماء، أو يتعذّر استعماله، ورفعاً للحرج عن المسلم، وتيسيراً على العباد، فقد جعل الله تعالى بديلاً عن الماء حال التطهّر، وهو التيمّم بالتراب الذي جعله الله تعالى من بين الخــصوصيات التي اختصّ بها الأمة المحمدية[129]، فالتيمم خلف، والخلف لا يشرع مع وجود الأصل[130].

أولاً: صورة البديل

أ- الأمر المشروع: هو التطهّر بالماء وهو الأصل.

ب- البديل المشروع: هو التيمم عند فقد الماء.

ثانياً: التحليل

1- شرع الله- سبحانه وتعالى - التيمم في كتابه العزيز، فقال تعالى:﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾ [سورة النساء، من الآية: 43]، وعن سعيد بن عبد الرحمن، عن أبيه،- رضي الله عنهما - قال: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب- ﷺ - فقال: إني أجنبت، فلم أصب الماء، فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب: أما تذكر أنا كنا في سفر أنا وأنت، فأمّا أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعّكت فصليت، فذكرت ذلك للنبي- ﷺ - فقال النبي- ﷺ : "إنما كان يكفيك هكذا، فضرب النبي- ﷺ - بكفيه الأرض ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه"[131].

2- البديل ليس من درجة المبدل منه نفسها، فالمبدل (التيمم) فيه طهارة حكمية، ويقام مقام المبدل منه (الطهارة بالماء)[132].

3- من حيث المناسبة، كلاهما في الموضوع نفسه، وهو الطهارة.

ثالثاً: الخلاصة

إن التيمّم بدل من الوضوء عند فقد الماء، أو تعذّره، فيباح له ما يباح من الصلاة، ومسّ القرآن، وغيرها، وللمتيمّم أن يصلي بالتيمم الواحد ما شاء من الفرائض والنوافل، فحكمه حكم الوضوء، وينقض التيمم كل ما ينقض الوضوء، لأنه بدل منه[133].

المسألة الثانية: الصيام بديلٌ شرعيٌ لمن عجز عن الزواج.

أولاً: صورة البديل

أ- الأمر المشروع: هو الزواج الحلال لمن استطاع الباءة، ومقوّمات الزواج الأخرى.

ب- البديل المشروع: هو الصيام، والصبر، والاستعفاف حال عدم استطاعته الزواج.

ثانياً: التحليل

1- أرشد الإسلام إلى الزواج الحلال، ولكن قد يحول حائل دون تحقيق ذلك المقصد النبيل، ويجد حرجاً في ذلك، فعليه أن لا يقدم على الزواج، لأن الله – سبحانه وتعالى – قدّر كل شيء فقــال: ﴿ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ﴾ [سورة البقرة، من الآيــة: 286]، وقد أعطى الإسلام البدائل الشرعية في هذه الحالة، وأرشد المسلم إلى المحافظة على دينه، ودنياه، ومن بين هذه البدائل:

أ) أمره بالصبر، والطهر، قــال تعالى:﴿ وَلْيَسْتَــعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِــدُونَ نِكَاحًــا حَتَّى يُغْنِيَهُــمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ [سورة النور، من الآية: 33].

وجه الدلالة

أنّ الله تعالى أمر العاجز عن النكاح أن يستعفف، أي: أن يكفّ عن المحرّم، ويفعل الأسباب التي تكفّه عنه، من صرف دواعي قلبه بالأفكار التي تخطر بإيقاعه فيه[134].

وقد وعد الله تعالى من استعف عن المحرمات، وتمثّل للصبر، أنه سيغنيه من فضله، ويجعــل لــه فرجاً، ومخرجاً، بدل صبره، ومكافأة على استعفافه.

ب) التقوى، والاستعاذة، والالتزام بأدب القرآن الكريم، ومبادئ الإسلام الحنيف، والشعور دائماً بــان الله تعالى مراقبه في السراء والضراء، وليكن شعاره وهاجسه، في حلّه وترحاله، هو تقــوى الله، ومخافته، وخشية عقابه، وانتقامه[135]، وبهذا يقول الحق تعالى: ﴿وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ [سورة فصلت، الآية: 36]، وقال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ ﴾ [سورة الأعراف، الآية: 201].

ج) الصوم إذا كانت له مقدرة عليه، فهو بديل مرحلي مؤقت، حثّ عليه المصطفى – صــلوات الله وسلامه عليه – فعن عبد الله بن مسعود – ﷺ – قال: قال رسول الله– ﷺ : "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة، فليتزوج، فإنّه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع، فعليه بالصوم، فإنه له وجاء"[136]، إذن فالبديل هنا الذي بيّنه النبي– ﷺ – يقاوم طغيان هذه الــشهوة، ويجعــل الشاب المسلم ينيب إلى ربه، ويرجع إلى رشده.

د) غض البصر، وهذا البديل مأمور به المسلم في كل زمان ومكان،سواء المحصن أم غير المحصن، الكبير والصغير، الرجل والمرأة، وبهذا يقــول تعالى: ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُــضُّوا مِــنْ أَبْــصَارِهِمْ

وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (30) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ [سورة النور، الآيتين: 30، 31].

2- إن البديل عند العجز عن القيام بالزواج هو ليس من درجة البدل منه نفسها.

3- إن كلا الأمرين البديل والمبدل منه في الموضوع نفسه، وهو الزواج في حالة المقدرة علية أو عدم المقدرة.

ثالثاً: الخلاصة

مما سبق نرى أنّ الإسلام رغّب في الزواج، وحث عليه، وأعطى بديلاً آخر في حالة عدم المقدرة على الزواج لأي سبب من الأسباب التي تحول دون ذلك، وأرشد إلى بدائل كثيرة.

المسألة الثالثة: البدائل في تغيير المنكر

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أولى أولويات الفرد المسلم تجاه عقيدته، وأمته، ومبادئه، فهو مسؤول عن إصلاح ذلك كله، فقد جعل الله – عز وجل – هذا من أخلاق المؤمن فقال تعالى:﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ [سورة التوبة، من الآية:71]، وقال تعالى في المنافقين: ﴿ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ ﴾ [سورة التوبة، من الآية:67].

أولاً: صور البديل

أ- الأمر المشروع: هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باليد.

ب- البديل المشروع: هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باللسان والقلب.

ثانياً: التحليل

1- قال تعالى: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ [سورة آل عمران، من الآية: 110]، وعن أبي سعيد الخدري ـ ﷺ ـ قال: سمعت رسول الله – ﷺ – يقول: "من رأى منكم منكراً، فليغيره بيده، فإن لم يستطع، فبلسانه، فان لم يستطع، فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان"[137].

2- أن البديل من درجة المبدل منه نفسها.

3- من حيث المناسبة، كلاهما في الموضوع نفسه.

ثالثا: الخلاصة

شرع الإسلام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على درجات تحل كل واحدة بدل الأخرى بحسب الاستطاعة.

المطلب السابع: ما كان فيه كل من البديل والمبدل منه مشروعين ومن نفس الدرجة والجنس مختلف.

ويتضمن هذا المطلب البحث في مسألتين هما:

المسألة الأولى: العاجز عن أداء فريضة الحج جسدياً، يحج عنه غيره بالمال.

أولاً: صورة البديل

أ- الأمر المشروع: أن يحج المسلم بنفسه، ويؤدي هذه الفريضة إذا كان مستطيعاً مادياً ومعنوياً.

ب- البديل المشروع: أن يوكل المسلم من يقوم بأداء فريضة الحج بدلاً منه حال عدم المقدرة الجسدية، وتوفّر المقدرة المادية.

ثانياً: التحليل

1- إن الحج يؤدى بالمال عند اليأس من الأداء بالبدن، فكان هذا في حكم البدل، وحكم البــدل حكــم الأصل، فيصحّ التزامه بالبدل، كما يصحّ التزامه بالأصل[138]، والحج عن الغير عند عدم المقدرة المادية، هو بدل ضروري، فيسقط اعتباره بالقدرة على الأصل[139]، ودليل ذلك: حديث الخثعمية- رضي الله عنها – فعن ابن عباس- رضي الله عنهما – قال: كان الفضل بن العباس رديف رسول الله- ﷺ – فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه، فجعل ينظر إليها، وتنظر إليــه، فجعــل رســول الله يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت: يا رسول الله إنّ فريضة الله على عباده في الحــج أدركت أبي شيخاً كبيراً، لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحجج عنه؟ قال: "نعم، وذلــك فــي حجة الوداع"[140]،

2- أن البديل من درجة المبدل منه ولكنه ليس من جنسه فالأول عبادة بالبدن والثاني بالمال.

3- من حيث المناسبة، كلاهما في الموضوع نفسه، والبديل المشروع مناسب للأمر المشروع.

ثالثاً: الخلاصة

الحج فريضة الله على عباده، وركن من أركان الإسلام، وشــرطها الاســتطاعة بــشقيها: الماديــة والجسدية، فإذا توفّر الشق الأول، ولم يتوفر الشق الثاني، لشيخوخةٍ، أو هرمٍ، أو مرضٍ لا يرجى برؤه،

أقام من يحج عنه، أو يعتمر، وقد أجزأ عنه [141]، وهذا بديل مشروع فيه يسر وتوسعة على عباد الله، لتأدية الطاعات لله تعالى، دون حرجٍ ومشقة.

المسألة الثانية: المسح على الخفين بديلاً عن غسل الرجلين في الوضوء

من الرخص الشرعية في باب العبادات، المسح على الخفين والجوربين بدل غسلهما، وهذا للمقيم والمسافر معاً، سواء أكان لحاجةٍ، أو لغير حاجة، وهذا من يسر الإسلام في رفع الحرج والمشقة عن عباده في كل شأنٍ من شؤون حياتهم.

أولاً:صورة البديل

أ- الأمر المشروع: هو غسل الرجلين كفرضٍ من فرائض الوضوء.

ب- البديل المشروع: هو المسح على الخفين والجوربين.

ثانياً: التحليل

1- ثبت المسح على الخفين بالسنة النبوية الصحيحة الثابتة، فعن المقداد بن عمر- ﷺ - أنّ رسول الله- ﷺ - مسح على الخفين، ومقدّم الرأس، وعلى عمامته[142]، وعن المغيرة أيضاً عن أبيه- رضي الله عنهما - قال: كنت مع النبي- ﷺ - ذات ليلةٍ في مسيرة، فقال لي:" أمعك ماء؟ قلت: نعم، فنزل عن راحلته، فمشى حتى توارى في سواد الليل، ثم جاء، فأفرغت عليه الإداوة، فغسل وجهه، وعليه جبّة صوف، فلم يستطع أن يخرج ذراعيه حتى أخرجتهما من الجبّة، فغسل ذراعيه، ومسح برأسه، ثم أهويت لأنزع خفيه، فقال: دعهما، فإنني أدخلتهما طاهرتين، ومسح عليهما"[143].

2- أن البديل من درجة المبدل منه ،ولكن المسح ليس من جنس الغسل.

3- من حيث المناسبة، كلاهما في الموضوع نفسه.

ثالثاً: الخلاصة

مما سبق يتبيّن أن الإسلام شرع ضمن رخصه الكثيرة، رخصة المسح على الخفين، والجوربين، بدل غسلهما، وكذلك المسح على العمامة والجبيرة، بل إن عامة الفقهاء قالوا: بأن المسح على الخفين مشروع، ويقوم مقام غسل القدمين في حق المقيم، والمسافر جميعاً[144].

المطلب الثامن: ما كان البديل فيه مشروعاً، والمبدل منه مكروهاً ومن نفس الدرجة ولكن الحكم مختلف.

ويتناول هذا المطلب البحث في مسألتين هما:

المسألة الأولى: النهي عن تسمية العنب كرماً.

نهى النبي- ﷺ - عن تسمية العنب كرماً، وكره ذلك، وأرشد إلى بديله بدليلٍ مشروعٍ عن ذلك، سداً لذريعة الإفضاء إلى المكروه، أو التشبّه به.

أولاً: صورة البديل

أ- الأمر المكروه: أن يقول المسلم للعنب: كرماً.

ب- البديل المشروع: أن يقول: العنب، أو الحبلة.

ثانياً: التحليل

1- أرشد النبي- ﷺ - منعاً للبس في المعنى إلى استبدال كلمة الكرم، بالعنب، أو الحبلة، إذ إنَّ هــذه الكلمة تدل على الرجل المسلم، كما ورد في الحديث الشريف، فعن أبي هريرة- ﷺ - قــال: قــال رسول الله- ﷺ : "لا يقولن أحدكم للعنب الكرم، والكرم، الرجل المسلم"[145].

وعن علقمة بن وائل، عن أبيه- رضي الله عنهما – أن النبي- ﷺ - قال: "لا تقولوا: الكرم، ولكن قولوا: العنب والحبلة"[146]، والحَبَلة: بفتح الحاء المهملة، والباء: شجرة العنب[147].

2- أن البديل من درجة المبدل منه نفسها ولكن الأول من جنس.

3- من حيث المناسبة، كلاهما في الموضوع نفسه.

ثالثاً: الخلاصة

مما سبق يتبيّن أن النبي- ﷺ - كَرِهَ أن يقال للعنب: الكرم؛ حيث إن الكرم: الرجل المسلم، وفي رواية أبي هريرة- ﷺ - عند مسلم: إن الكرم قلب المؤمن، وذلك إكراماً للمسلم، إذ إنّه يُتّخذ من هذه الــشجرة الخمر، وأُسنِدَ هنا اللفظ إلى العنب، أو الحبلة التي تدل على المعنى نفسه.

المسألة الثانية: البديل الشرعي عن قول العبد: لو أني فعلت كذا وكذا.

أولاً: صورة البديل

أ- الأمر المكروه: أن يقول المسلم: لو أنّي فعلت كذا وكذا.

ب- البديل المشروع: أن يقول المسلم: قدّر الله وما شاء فعل.

1- ثانياً: التحليل: أرشد النبي- ﷺ - إلى أن يقول العبد: قدّر الله وما شاء فعل، بدلاً من قوله: لو أنني فعلت كذا وكذا، وذلك سداً لذريعة الشرك، والتمنّي على الله تعالى، فعن أبـي هريـرة- ﷺ - أن رسول الله- ﷺ - قال: "احرص على ما ينفعك، واستعن بالله ولا تعجز، وإن أصابك شـيء فـلا تقـل: لو أنّي فعلت كذا وكذا لكان كـذا وكذا، ولكن قل: قدّر الله وما شاء فعل، فإنّ لو تفتح عمل الشيطان"[148].

2- البديل من درجة المبدل منه، فكلاهما كلامٌ دال على المعنى المراد نفسه.

3- من حيث المناسبة، فكلاهما (البديل والمبدل منه) في الموضوع نفسه.

ثالثاً: الخلاصة: إن اللفظ المؤدي إلى الشرك استبدل بلفظ يوائم التوحيد.

الخاتمة

كما لا يخفى أن للفتوى دورا كبيراً في الإصلاح السياسي والاستقرار الاجتماعي والنمو الاقتصادي، إذا ما صدرت وفق الضوابط الشرعية، لأن عدم الانضباط في الفتوى وصدورها من غير أهلها، يـؤدي إلى اضطرابات سياسية لها انعكاسات خطيرة على أمن المجتمع واستقراره.

ويأتي الاهتمام بفقه البديل نقلا من مواقع الحرج إلى مواقع اليسر والسعة ضمن الضوابط الـشرعية، وخلصت الدراسة إلى النتائج الآتية:

1- إن المفتي إذا سأله المستفتي عن شيء محرم أو منكر فمنعه منه أو سأله عـن مبـاح وشـق علـى المستفتي فعله، مع حاجته إليه، فإن من فقه المفتي أن يدلّه على ما هو عوض له منه، فيسدّ عليه باب المحظور، ويفتح له باب المباح

2- فقه البديل فقه رحب متسع، يظهر ذلك من أقسامه وحالاته.

3- ينبغي على المفتي إتقان هذا الفقه والعمل به وفق ضوابطه.

4- إن فقه البديل يعالج حاجة الناس إلى معرفة الحلول لكثير من النوازل والمستجدات العـصرية بمـا يتناسب وروح العصر ومن غير المساس بجوهر الشريعة بشيء.

5- إن فقه البديل أحد صور تفعيل الفقه في باب الدعوة إلى الله وتقريب صورة الإسلام المشرقة للناس.

6- إن من فقه البديل معرفة العلاقة بين البدل والمبدل منه من حيث الأخذ بأحدهما وتحديد ما يتعيّن فيه الابتداء بالمبدل منه، وهو الغالب و ما يتعيّن فيه الابتداء بالبدل وما يجمع فيه بين البدل والمبدل منه.

7- إن من ضوابط فقه البديل:

أ) أن يلتزم المفتي في البدل بشيء يذكر بالأصل (المبدل منه) ويشعر بأنّه نائبه وبدله

ب) أن يكون البديل مستنداً إلى دليلٍ شرعي.

ت) أن لا يعكس البديل.

ث) أن تكون هنالك حاجة داعية لتغيير الأصل والأخذ بالبديل،

ج) أن يصدر البديل ممن هم أهلٌ للنظر والاجتهاد

ح) لا يلزم أن يكون لكل شيء محرّم بديل.

خ) إذا كان البديل مرحلياً يجب أن يتضمن السعي نحو العودة إلى الأصل كي لا يتحول العمل بالبــديل إلى إقرار بالواقع، ومظهر من مظاهر الرجوع عن الأصل.

د) عندما لا يكون النهي عن الشئ لذاته يكون البديل العودة إلى إباحته، شريطة انتفاء سبب التحريم.

ذ) عند ازدحام الحقوق يقدم من لا بديل له عمن له بديل.

ر) مراعاة علاقة البدل بالمبدل منه

8- إن فقه البديل يقسم بعدة اعتبارات ومنها:

النوع الأول: البديل عندما يكون من نفس درجة المبدل منه، وقُسّم هذا النوع إلى ثلاثة أقســام:

أ) ما كان البديل فيه مشروعاً، والمبدل منه محرماً.

ب) ما كان فيه البديــل مشروعاً، والمبدل منه مشروعاً أيضاً، لكن المبدل منه (الأصل) قد يكون متعذّراً.

ت) ما كان فيه البديل مشروعاً، والمبدل منه مكروهاً، ومن نفس الدرجة،

أمّا النوع الثاني فيتناول البديل عندما يكون من غير جنس المبدل منه، ويتضمّن أربعة أقسام:

أ) ما كان البديل فيه مشروعاً، والمبدل منه محرّماً.

ب) ما كان فيه البديل مشروعاً والمبدل منه مشروعاً كذلك، ولكن ليس من نفس الدرجة.

ت) ما كان فيه كل من البديل والمبدل منه مشروعين ومن نفس الدرجة.

ث) ما كان البديل فيه مشروعاً، والمبدل منه مكروهاً ومن نفس الدرجة.

الحواشي

(1) ابن فارس: أبي الحسين أحمد، مقاييس معجم اللغة،حققه: عبد السلام محمد هارون،الناشر: اتحاد الكتاب العرب، الطبعة: 1423 هـ - 2002م، ج4،ص535 مادة فقه وأنظر: ابن منظور، محمد بن مكرم (ت 711هـ)، 1999، لسان العرب، ط3، دار إحياء التراث العربي، بيروت، باب الهاء فصل القاف.

(2) الشوكاني: محمد بن علي:إرشاد الفحول إلى تحقيق الأصول، دار المعرفة، بيروت، (د . ط)، (د . ت) ص3 .

(3) مصطفى، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، (د . ط)، (د . ت)، المكتبة الإسلامية، اسطنبول، ج1، ص173.

(4) ابن منظور، لسان العرب، ج10، ص183، باب الألف، فصل الفاء، مادة (فتيا).

(5) ابن منظور، لسان العرب، ج10، ص181، 183، باب الألف، فصل الفاء، مادة (فتيا).

(6) القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت684 هـ)، الذخيرة، تحقيق: محمد بو خبزة، ط1، 1994، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ج10، ص121.

(7) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (ت1015 هـ)، شرح منتهى الإرادات المسمّى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، (د . ط)، (د . ت)، دار عالم الكتب، بيروت، ص456.

(8) ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص343، 344، باب اللام، فصل الباء، مادة (بدل).

(9) ابن منظور، لسان العرب، ج4، ص183، باب الفاء، فصل الخاء، مادة (خلف).

(10) ابن منظور، لسان العرب، ج9، ص474، باب الضاد، فصل العين، مادة (عوض).

(11) قلعجي، محمد رواس، موسوعة إبراهيم النخعي، عصره وحياته، ط2، 1986، دار النفائس، بيروت، ج1، ص316.

(12) انظر: الفيروز أبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (ت711 هـ)، القاموس المحيط، (د . ط)، (د . ت)، دار المعرفة، بيروت، ج3، ص333 ، ابن منظور، لسان العرب، ج9، ص474، فصل الضاد، باب العين، مادة (عوض)، مصطفى، المعجم الوسيط، ج1، ص43.

(13) الزرقا، مصطفى، المدخل الفقهي العام، ج2، ص640.

(14) الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود (ت 587هـ)، 1986، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت ج5، ص274.

(15) ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر (ت 571هـ)، (د . ت)، إعـلام الموقعين عن ربّ العالمين، (د . ط)، دار الجيل، بيروت، ، ج4، ص159.

(16) البهوتي، منصور بن يونس (ت 1015هـ)، 2003، كشاف القناع على متن الإقنـاع، تحقيـق: إبراهيم أحمد عبد الحميد، طبعة خاصة، دار عالم الكتب، الرياض، ج9، ص3201 ، السوسوه، عبد المجيد محمد، 2005، ضوابط الفتوى في القضايا المعاصرة، مجلـة الـشريعة والدراسـات الإسلامية، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد62،، ص251.

(17) القرضاوي، يوسف، فتاوى معاصرة، ط10، 2003، دار القلم، الكويت، ج1، ص28.

(18) كامل، عمر عبد الله، 1999، الرخصـة الشرعية في الأصـول والقواعد الفقهية، ط1، دار أبن حزم، بيروت. ، ص192.

(19) انظر: مسلم، مسلم بن الحجاج (ت 261هـ)، (د . ت)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (د . ط)، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت، حديث رقم1334، ص556.

(20) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، حديث رقم49، ص48.

(21) القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر (ت671 هـ)، الجامع لأحكام القرآن الكريم، تـصنيف: عبد العزيز الجندي، ط1، 1994، دار الكتب العلمية، بيروت، ج5، ص229.

(22) مسلم، صحيح مسلم، صحيح مسلم ،، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، حديث رقم1593، ص689.

(23) مسلم، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استحباب من تاقت نفسه إليه ووجد مؤونة، واشتغال مـن عجز عن المؤن بالصوم، حديث رقم1400، ص579 .

(24) البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت 256هـ)، 2001، صحيح البخاري، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، كتاب الأدب، باب: لا يقل أحدكم خبثـت نفـسي، حـديث رقـم6179، ص1106.

(25) قال الخطابي تبعا لأبي عبيد: لقست وخبثت بمعنى واحد، وإنما كره ﷺ من ذلك اسـم الخبـث، فاختار اللفظة السالمة من ذلك، وكان من سنته، تبديل الاسم القبيح بالحسن، وقـال غيـره: معنـى لقست: غثت، بغين معجمة ثم مثلثة، وهو يرجع أيضا إلى معنى: خبثت، وقيل معناه ساء خلقهـا،

انظر: ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر (ت 852هـ)، 2001، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ط1، دار مصر، الفجالة. ، ج10، ص796.

(26) العي: الجهل، انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج15، ص113، باب الألف، فصل العين، مادة (عيا).

(27) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي (ت458 هـ)، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: محمد عطا، (د. ط)، 1994، دار الباز، مكة المكرمة، ج1، ص227، قال ابن الملقن: ورجال إسناده كلهم ثقات، انظر: ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد (ت 804هـ)، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، تحقيق: عبد الله اللحياني، ط1، 1986، دار حراء، مكة المكرمة، ج1، ص226.

(28) الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت (ت 463هـ)، 2001، الفقيه والمتفقّه، ط2، دار ابن الجوزي، الرياض ، ج2، ص394.

(29) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصيام، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر، حديث رقم1936، ص340.

(30) بوعود، أحمد، 1421 هـ، فقه الواقع، أصول وضوابط، كتاب الأمة، سلسلة دورية شهرية تصدر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، العدد75، محرم ، ص28، 29.

(31) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلاّ بالنية، حديث رقم1478، ص627.

(32) السوسوه، عبد المجيد، 1998، الاجتهاد الجماعي في التشريع، بحث منشور في كتاب الأمة، ط1، ص22، سلسلة دورية تصدر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، العدد الثاني، ذو القعدة، 1418هـ ، ص14.

(33) السمرقندي، علاء الدين (ت 539هـ)، (د . ت)، تحفة الفقهاء، تحقيق: محمد زكي عبد البر، (د . ط)، دار إحياء التراث العربي، قطر، ج2، ص37.

(34) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ج21،ص354،125.

(35) العبد اللطيف، القواعد والضوابط المتضمنة للتيسير، ص630.

(36) انظر: البرونو، موسوعة القواعد الفقهية،ج1 ،ص336.

(37) انظر: السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ص674، الحصني، تقي الدين (ت829 هـ)، القواعد، تحقيق: جبريل بن محمد البصيلي، ط1، 1997، مكتبة الرشد، الرياض، ج3، ص415.

(38) العبد اللطيف، عبد الرحمن بن صالح، 2003، القواعد والضوابط الفقهية المتضمّنة للتيسير، ط1، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة ، ص630.

(39) انظر: السرخسي، المبسوط، ج2، ص156 ، ابن قيم الجوزية، إعلام المـــوقعين، ج3، ص99، الزرقا، أحمد (1938 م)، شرح القواعد الفقهية، ط3، 1993، دار العلم، دمشق، ص118 ، زيدان، الوجيز في شرح القواعد الفقهية، ص118.

(40) القرافي، الذخيرة في الفقة المالكي، ج 1 ، ص 84.

(41) انظر: السرخسي، المبسوط، ج1، ص11، المقري، لقواعد ج2 ص469، الخرشـــي، الـــشرح ج1ص196، الغزالي: الوسيط ج1ص382،ابن تيمية، جموع الفتاوى ج1،ص354، ابـــن حـــزم، المحلى، 2ص123.

(42) الجزائري: عبد المجيد، القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعـــلام المـــوقعين لابـــن القـــيم، 1421،1هـــ، ار ابن القيم ،الدمام ،ص437 بتصرف.

(43) المقري، القواعد م1، ج2، ص469.

(44) السرخسي، المبسوط، ج1، ص11،

(45) انظر: الخرشي، الشرح ص196.

(46) الزركشي: المنثور في القواعد ج1 ص179.

(47) ابن تيمية، المغني ج1 ، ص303.

(48) السرخسي، المبسوط، ج1، ص11.

(49) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، حديث رقم49، ص48.

(50) سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه، ص258.

(51) الخرشي، الشرح ،ج1، ص185.

(52) الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود (ت 587هـــ)، بدائع الصنائع في ترتيب الـــشرائع، ط2، 1986، دار الكتب العلمية، بيروت، ج1، ص256.

(53) السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج2، ص159.

(54) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص25.

(55) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد (ت 463هـ)، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، ط1، 1993، دار قتيبة، بيروت، ودار الوعي، القاهرة، ج1، ص247.

(56) الشافعي، محمد بن إدريس ، الأم، ط2، 1983، دار الفكر، بيروت، ج1، ص220.

(57) الحطاب، مواهب الجليل،ج2،ص233.

(58) الحطاب، مواهب الجليل،ج2،ص233.

(59) الكاساني، بدائع الصنائع ، ج1، ص256. لسمرقندي، تحفة الفقهاء، ج2، ص159.

(60) السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج2، ص160، 161.

(61) البهوتي، الروض المربع بشرح زاد المقنع، ص124، البهوتي، كشاف القناع، ج1، ص628، عبد الهادي، غاية المرام شرح منتهى ذوي الإفهام، ج7، ص9.

(62) النووي، المجموع ج4،ص591.

(63) النووي، المجموع ج4، ص591.

(64) النووي، المجموع ج4،ص590.

(65) السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج2، ص159.

(66) المقري، لقواعد م1، ج2، ص469.

(67) عبد الهادي، جمال الدين يوسف بن عبد الهادي الحنبلي (ت909 هـ)، غاية المرام شرح منتهى ذوي الإفهام، ط1، 1998، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج7، ص9.

(68) البهوتي، كشاف القناع، ج1، ص628.

(69) عبد الهادي، غاية المرام شرح منتهى ذوي الإفهام، ج7، ص9. البهوتي: شرح منتهى الإرادات ج2 ص82.

(70) أنظر:حيدر، درر الحكام ، م1،ص55.

(71) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص196 ، الحصني، القواعد، ج2، ص48.

(72) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، حديث رقم1337، ص556.

(73) الحصني، القواعد، ج2، ص49.

(74) الحصني، القواعد، ج2، ص49 ، السيوطي، الأشباه والنظائر، ص196.

(75) الحصني، القواعد، ج2، ص49.

(76) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص198.

(77) الرفو: الضم، من رفأ الثوب: لأم خرقه، وضم بعضه إلى بعض، انظر: ابــن منظــور، لــسان العرب، ج5، ص262، باب الهمزة، فصل الراء، مادة (رفأ).

(78) السرخسي، المبسوط، ج1، ص114.

(79) ابن الهمام، فتح القدير، ج5،ص315.

(80) ابن رجب، القواعد، ص21.

(81) الحطاب، مواهب الجليل، ج4 ص271، بن رجب، القواعد، ص21.

(82) الرملي ، نهاية المحتاج، ج3 ص209.

(83) ابن رجب، القواعد، ص21.

(84) ابن رجب، أبو الفرج عبد الرحمن (ت795 هــ)، القواعد، ط1، 1002، دار الكتب العلميــة، بيروت، ص21.

(85) السرخسي، المبسوط ج5، ص97.

(86) كامل، الرخص الشرعية، ص106.

(87) الشاطبي، الموافقات، ج2، ص379.

(88) السرخسي، المبسوط، ج1، ص117.

(89) ابن الهمام، فتح القدير ج5،ص318.

(90) الترمذي، محمد بن عيسى (ت 279هــ)، (د . ت)، سنن الترمذي، تحقيــق: محمــد شــاكر وآخرون، (د . ط)، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، كتاب الفتن، باب ما جاء لتركبن سنن من كان قبلكم، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، ج5، ص275.

(91) مســلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، حديث رقم1337، ص556.

(92) الشاطبي، الموافقات، ج1، ص230.

(93) الشنقيطي: رح زاد المستقنع ،ج11 ص74، ارن المرجع نفسه ج15ص265.

(94) الشنقيطي: رح زاد المستقنع، ج1، 333-334.

(95) ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله (ت543 هــ)، أحكام القرآن، تحقيــق: عبــد الــرزاق المهيري، ط1، 2000، دار الكتاب العربي، بيروت، ج1، ص45.

(96) بوعود، فقه الواقع أصول وضوابط، ص104.

(97) بوعود، فقه الواقع أصول وضوابط، ص105.

(98) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب قطع يد السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود، حديث رقم1688، ص746.

(99) كامل، الرخصة الشرعية ، ص11.

(100) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب (ت 450هـ)، أدب الدنيا والدين، تحقيق: مصطفى السقا، ط3، (د . ت)، دار الفكر، بيروت، ص311.

(101) كامل، الرخصة الشرعية ، ص71.

(102) كامل، الرخصة الشرعية ، ص108.

(103) البخاري: الصحيح:كتاب الأشربة باب ترخيص النبي - ﷺ - في الأوعية والظروف بعد النهي حديث رقم(5592).

(104) الشنقيطي: رح زاد المستقنع ،ج13 ص455.

(105) سورة البقرة - الآية-108.

(106) الشنقيطي: رح زاد المستقنع ،ج15، 19-20.

(107) مسلم، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استحباب من تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، حديث رقم1400، ص579.

(108) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، حديث رقم49، ص48.

(109) عامر، عماد، الهجرة إلى بلاد غير المسلمين، ط1، 2004، دار التراث العربي، الجزائر، ص177، 178. تصرف.

(110) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل (ت 774هـ)، 1997، تفسير القرآن العظيم، ط1، ج1، دار حراء، مكة المكرمة، ج1، ص334.

(111) الورق: الدراهم المضروبة، انظر: الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، 1995، مختار الصحاح، طبعة جديدة، مكتبة لبنان، بيروت ، ج1، ص299، مادة (ورق).

(112) مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، حديث رقم1586، ص686.

(113) ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر (ت 571هـ)، (د . ت)، إغاثـة اللهفان من مصـائد الشيطان، تحقيق: محمد حامد الفقـي، (د . ط)، دار الفكـر، بيـروت، ج2، ص69.

(114) عبد الحميد: د. عاشور عبد الجواد، البديل الإسلامي للفوائد المصرفية الربوية (دون بيانات)، ص185.

(115) ان منظور، لسان العرب، ج7، ص216، باب الضاد، فصل القاف، مادة (قرض).

(116) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (ت 1015هـ)، 1994، الروض المربع بـشرح زاد المقنع، ط1، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة، ص289 عطا، عبد القادر، 1985، هذا حرام وهذا حلال، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت ، ص61.

(117) الشيرازي: المهذب في فقه الإمام الشافعي، ص314، ابـن مفلـح : الفـروع فـي الفقـه الحنبلي، ج1، ص14.

(118) الفـوزان، صالح بن فوزان، 1994، الملخّص الفقهي، ط2، دار ابن حـزم، الريـاض، ج2، ص49.

(119) السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج3، ص19 وقيل: أن يدفع المالك إلى العامل مالاً يتجر به، ويكون الربح مشتركاً بينهما بحسب ما اشترطا، وأمّا الخسارة فهي على ربّ المال وحده، ولا يتحمل العامل المضارب من الخسران شيئاً، وإنما يخسر عمله وجهده أنظر: ابن عبد البر، الاسـتذكار، ج21، ص119.

(120) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد (ت 463هـ)، 1993، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، ط1، دار قتيبة، بيروت، ودار الوعي، القاهرة ، ج21، ص119.

(121) الكاساني، بدائع الصنائع ، ج6، ص79.

(122) البيهقي، سنن البيهقي، كتاب القراض، حديث رقم11391، قال الهيثمي: رواه الطبرانـي فـي الأوسط، وفيه أبو الجارود الأعمى، وهو متروك كذاب، أنظر: الهيثمي، علي بن أبي بكر، 1982، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ط3، دار الكتاب العربي، بيروت، باب المضاربة وشـروطها، ج4، ص161.

(123) ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري (ت 318هـ)، الإجماع، تحقيق: فؤاد عبـد المنعـم أحمد، ط3، 1982، دار الدعـة، الإسكندرية، ص98 الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، 79. القرافي: الذخيرة ج6، 24، ابن حجر: تحفة المحتاج، 6، 81.

(124) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا لم يطق قاعداً صلّى على جنب، حديث رقم1117، ص205.

(125) قال تعالى (وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (3) فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ (4) سورة المجادلة.

وقال تعالى(وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (92) من سورة النساء.

(126) الكاساني: علاء الدين أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،(الطبعة الاولى) 1409 هـ 1989 م،ج3،ص88.

(127) الزركشي: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن عبد الله شرح الزركشى على مختصر الخرقى،دار النشر/ مكتبة العبيكان ج 7 ص 194.

(128) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب التشديد في النياحة، حديث رقم934، ص375.

(129) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كفر من قال: مُطرنا بالنوء، حديث رقم71، ص55. ابن نجيم، زين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر (ت 970هـ)، (د . ت)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (د . ط)، دار المعرفة، بيروت. ، ج1، ص146، الحطّاب، أبو عبد الله محمد بن محمد المغربي (ت 954هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، طبعة خاصة، 2003، دار عالم الكتب، الرياض، ج1، ص477 ، الحصني، تقي الدين، 1994، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، (د . ط)، دار الفكر، بيروت. ، ج1، ص46 ، البهوتي، منصور بن يونس (ت 1015هـ)، 2003، كشاف القناع على متن الإقناع، تحقيق: إبراهيم أحمد عبد الحميد، طبعة خاصة، دار عالم الكتب، الرياض ، ج1، ص44.

(130) السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج2، ص37.

(131) البخاري، صحيح البخاري، كتاب التيمم، باب المتيمم هل ينفخ فيهما؟، حديث رقم338، ص84.

(132) الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم (ت 790هـ)، 2006، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: عبد الله درّاز، (د . ط)، دار الحديث، القاهرة ، ج2، ص472.

(133) سابق، سيد، 1998، فقه السنة، ط2، دار الفكر، بيروت ، ج1، ص59.

(134) السعدي، عبد الرحمن بن ناصر (ت 1376هـ)، (د . ت)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن اللويحق، (د . ط)، دار التوبة ، ص708.

(135) السعدي، عبد الملك عبد الرحمن، العلاقات الجنسية غير الشرعية وعقوبتهـا فـي الـشريعة والقانون، ط3، 1989، دار الأنبار، بغداد، ج2، ص402

(136) مسلم، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استحباب من تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، حديث رقم1400، ص579.

(137) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، حديث رقم49، ص48.

(138) السرخسي، شمس الدين، 1989، المبسوط، (د . ط)، دار المعرفة، بيروت، ، ج4، ص133.

(139) السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج2، ص385.

(140) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهمـا أو للمـوت، حديث رقم1334، ص556.

(141) ابن قدامة، المغني، ج3، ص177.

(142) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة، حـديث رقـم274، ص134.

(143) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، حديث رقم274، ص134.

(144) السمرقندي، تحفة الفقهـاء، ج1، ص163 ، النفـراوي، الفواكـه الـدواني، ج1، ص161، الشيرازي، المهذّب، ج1، ص20 ، ابن مفلح، المبدع ، ج1، ص135.

(145) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب كراهة تسمية العنب كرماً، حـديث رقم2248، ص994.

(146) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب كراهة تسمية العنب كرماً، حـديث رقم2248، ص994.

(147) ابن منظور، لسان العرب، ج3، ص298، باب اللام، فصل الحاء، مادة (حبل).

(148) مسلم، صحيح مسلم، كتاب القدر، باب في المر بالقوة وترك العجز، والاستعانة بالله، وتفويض المقادير لله، حديث رقم 2664، ص1152.